

Distr.
GENERAL

UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة



A/49/677

23 November 1994

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩٢ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة التقرير الخاص بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، الذي أعده السيد موريس غاليلي - أهانهازو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملاً بقراري اللجنة ٢٠/١٩٩٢ و ٦٤/١٩٩٤ وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧/١٩٩٤.

المرفق

تقرير عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري
وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، أعده المقرر الخاص
عملاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٢ و ٦٤/١٩٩٤ وبمقرر
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧/١٩٩٤

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١٤- ١	مقدمة
٥	١٧-١٥	أولا - الاعتبارات المتعلقة بولاية المقرر الخاص
٥	٥٠-١٨	ثانيا - أساليب عمل المقرر الخاص
٥	٢٨-١٨	ألف - تحديد مجال التحليل
١٠	٤٥-٢٩	باء - المصادر
١١	٤٩-٤٦	جيم - البعثات
١٢	٥٠	دال - الندوة
١٢	١١٠-٥١	ثالثا - مظاهر وأحداث العنصرية والتمييز العنصري المعاصرة
١٢	٨٥-٥٢	ألف - العنصرية والتمييز العنصري بصفة عامة
١٩	٩١-٨٦	باء - العنصرية والتمييز العنصري إزاء السود، كراهية الأجانب
٢٠	٩٨-٩٢	جيم - العنصرية والتمييز العنصري ضد العرب
٢١	١٠١-٩٩	دال - العداء للسامية
٢٣	١٠٥-١٠٢	هاء - كراهية الأجانب والتمييز ضد العمال المهاجرين
٢٤	١١٠-١٠٦	واو - التمييز العنصري ضد المرأة
٢٥	١١٧-١١١	رابعا - أسباب وعوامل انتشار العنصرية والتفرقة العنصرية وكراهية الأجانب
٢٦	١٢٢-١١٨	خامسا - التدابير التي اتخذتها الحكومات والاجراءات التي اتخذها المجتمع المدني
٢٧	١٤٨-١٢٤	سادسا - الاستنتاجات والتوصيات
٢٧	١٢٩-١٢٤	ألف - الاستنتاجات
٢٨	١٤٨-١٢٠	باء - التوصيات
٢٣		تذييل: استبيان بشأن الولاية موجه الى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية

مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٢٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، أن تعين لمدة ثلاث سنوات، مقررا خاصا معنيا بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وطلبت إليه أن يقدم تقريرا سنويا عن ذلك إلى اللجنة، ابتداء من دورتها الخمسين.

٢ - وفي القرار ذاته، أحاطت اللجنة علما مع القلق بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب تمارس في مناطق عديدة من العالم. وأوصت بأن تعلن الجمعية العامة عقدا ثالثا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، يبدأ في عام ١٩٩٣.

٣ - وأكدت اللجنة كذلك التزام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير عاجلة لاستئصال الفصل العنصري تماما ولمكافحة سائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، بما فيها الأشكال التي تمارس ضد الجماعات الضعيفة. وأكدت أيضا أهمية تكامل التدابير الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والإعلامية على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والعقابية، والتدابير التي تتخذ على الصعيد الدولي، وذلك في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري.

٤ - واعترفت اللجنة بأهمية الأنشطة الرامية إلى تقديم مساعدة مباشرة إلى المجموعات الضعيفة من أجل تعزيز اشتراكها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الوطنية. وناشدت جميع الحكومات النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وحثت اللجنة جميع الحكومات على الاضطلاع بتدابير فورية وعلى وضع سياسات قوية لمكافحة العنصرية والقضاء على التمييز بصورة فعالة.

٥ - وأخيرا، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل مساعدة لازمة، خاصة من الموظفين والموارد، لأداء مهامه، ولا سيما في القيام بالبعثات ومتابعتها.

٦ - وقد قدم موريس غاليلي - آهانهازو (بنن)، الذي عين مقررا خاصا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقريره الأولي (E/CN.4/1994/66) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين في شباط/فبراير ١٩٩٤.

٧ - وبعد أن نظرت اللجنة في التقرير المذكور وأحاطت به علما، رحبت في قرارها ٦٤/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ باقتراح المقرر الخاص المتعلق بتنظيم حلقة دراسية متعددة الاختصاصات عن الجوانب النظرية والمظاهر المحددة لمشكلة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة وحددت ولاية المقرر الخاص، ولا سيما بأن طلبت إليه أن ينظر في الحوادث التي تعكس الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من أشكال التمييز ضد السود والعرب والمسلمين وكراهية الأجانب ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، وكذلك في التدابير الحكومية للقضاء عليها، وأن يقدم تقريراً بشأن هذه المسائل إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

٩ - وكذلك طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يتبادل الآراء مع الوكالات والهيئات ذات الصلة المعنية بمتابعة معاهدات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري، من أجل تعزيز فعاليتها وتعاونها المتبادل. وشجعت على أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى مزيداً من التوصيات بشأن تعليم حقوق الإنسان، بغية منع الأفعال التي تؤدي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

١٠ - وأخيراً، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، دون مزيد من الإبطاء، كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته ولتتمكنه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

١١ - وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقره ٢٠٧/١٩٩٤، على ما طلبته اللجنة إلى الأمين العام من أن يقدم إلى المقرر الخاص، دون مزيد من الإبطاء، كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته ولتتمكنه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

١٢ - ومن ناحية أخرى، فإن من الجدير بالإشارة أنه استناداً إلى توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا وإلى قراري لجنة حقوق الإنسان ذوي الصلة (٤٦/١٩٩٣ و ٤٥/١٩٩٤)، وجه وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ رسالة إلى المقرر الخاص يوجه فيها اهتمامه إلى ضرورة تقديم المعلومات المتاحة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء، وذلك بشكل منتظم ونظامي.

١٣ - وعلى هذا فقد أعد هذا التقرير بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان المذكور أعلاه وعلى نحو ما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو يأخذ في الاعتبار التذكير الصادر عن وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالوضع الخاص للمرأة. ويذكر المقرر الخاص، في فرع تمهيدي، بالطريقة التي توخاها في النهوض بالولاية التي أوكلت إليه، قبل أن ينتقل إلى وصف أساليبه في العمل (الفرع 'ثانياً'). ويقدم المقرر الخاص، في إطار الفرع 'ثالثاً'، المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري والأحداث التي تنامت إلى علمه، ثم يحدد، في الفرع 'رابعاً' أسبابها والعناصر المسؤولة عنها. أما الفرع 'خامساً' من التقرير فهو مخصص لدراسة التدابير التي اتخذتها الحكومات لمعالجة الحالات المذكورة، وكذلك حالة الرأي

العام ومبادرات المجتمع المدني ولا سيما المنظمات غير الحكومية التي تساهم في مكافحة العنصرية وتعزيز الانسجام الاجتماعي. وأخيرا، يعرض الفرع 'سادسا' توصيات المقرر الخاص والاستنتاجات التي توصل إليها.

١٤ - ونظرا للقيود الإدارية التي تحدد عدد صفحات التقرير، يكتفي المقرر الخاص بالتعرض إلى الأمور التي تبدو له أساسية.

أولا - الاعتبارات المتعلقة بولاية المقرر الخاص

١٥ - وردت الاعتبارات المتصلة بولاية المقرر الخاص تفصيلا في التقرير الأولي (E/CN.4/1994/66)، الفقرات من ٩ إلى ٢١). وبالتالي لا داعي لذكرها من جديد. ويود المقرر الخاص أن يشدد، في هذا الفصل، على جانبين أساسيين هما الأهداف الرئيسية للولاية والتمييز العنصري ضد المسلمين، وذلك اعتبارا للعناصر الجديدة الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٤.

١٦ - إن ولاية المقرر الخاص التي تشتمل على "العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، والتعصب المتصل بذلك"، تشمل مجموعة واسعة من الحالات. وقد أكدت اللجنة في قرارها ٢٠/١٩٩٢ على المظاهر الحديثة للعنصرية وكراهية الأجانب في البلدان المتقدمة، ولا سيما على وضع العمال المهاجرين وغيرهم من المجموعات الضعيفة. وفي هذا الصدد بينت اللجنة في قرارها ٦٤/١٩٩٤ أن الحالات التي يكون ضحاياها من السود والعرب والمسلمين، وكذلك حالات كراهية الأجانب ورهاب الزواج ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، ينبغي أن تكون موضوع هذه الدراسة. ويجب الإشارة في هذا السياق أيضا إلى القرار ٢٠/١٩٩٢، الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة بأن يولوا اهتماما خاصا، في إطار ولايتهم، لحالة السكان الأصليين.

١٧ - وفي قرارها ٦٤/١٩٩٤ السالف الذكر، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن ينظر في التمييز ضد المسلمين. والمقرر الخاص بأن يهتم بهذا الجانب من جوانب ولايته (الإسلام في العالم المعاصر، والأصولية وارتداء الحجاب الإسلامي، الخ)، يرى، تفاديا لتكرار عمل المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، أن من الأنسب أن تترك لهذا الأخير مهمة دراسة هذه المسألة.

ثانيا - أساليب عمل المقرر الخاص

ألف - تحديد مجال التحليل

١٨ - يتبين من الاعتبارات الموجزة أعلاه أن الولاية تغطي مجالا فسيحا للبحث والتفكير يستدعي طريقة منهجية مفتوحة ومتعددة الاختصاصات. ويرى المقرر الخاص أن هذا المنهج يتضمن جانبين، أحدهما نظري مفاهيمي والآخر عملي.

١٩ - وينبغي أولاً وقبل كل شيء التأكيد على طابع التعقيد والدقة الذي يتسم به الموضوع الرئيسي: الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك. ودون الدخول في عروض أكاديمية طويلة، نظراً لوجود منشورات علمية كثيرة وقيمة في هذا المضمار، ولا سيما تلك الصادرة برعاية اليونسكو^(١) واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٢)، من الهام تقديم عرض تاريخي موجز للمسألة، والتذكير ببعض التعريفات المقتبسة من الاتفاقيات والصكوك الدولية، وذلك بغية تحديد معالم البحث وحصر مجال الدراسة.

٢٠ - إن العنصرية نتاج لتاريخ الإنسانية وظاهرة راسخة لها مظاهر متكررة حسب التطور الاقتصادي والاجتماعي، وربما العلمي والتكنولوجي للمجتمعات، وحسب التطور في العلاقات الدولية والعنصرية، من حيث مدلول الكلمة المحدد، تعني نظرية تدعي أنها علمية، لكن طابعها العلمي زائف في الواقع. وهي نظرية بشأن التفاوت الطبيعي (أو الأحيائي) الراسخ بين الأجناس البشرية، تؤدي إلى الاحتقار والكراهية والاقصاء أو الاضطهاد، بل إلى الإبادة^(٣). وهي، من هذا المنطلق، تختلف عن القوالب التي تتناولها مجتمعات عديدة في العالم والتي لا تنطوي في ذاتها على نتائج، ولكنها يمكن من حين لآخر أن تغذي التوترات أو النزاعات العرقية والدينية التي غالباً ما يمكن تشبيهها بالعنصرية.

٢١ - وفي العصر الحديث ترتبط فكرة العنصرية بأسماء آرثر غوبينو^(٤) وأتباعه، ماديسون غرانت وهيوستن ستيوارت شامبرلين، وبور، وفيشر، ولانز، وغنتر. وقد ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين مع ادعاء تفوق الرجل الأبيض - "عبء الرجل الأبيض المكلف بنقل الحضارة إلى شعوب العالم الأخرى" - سواء بالنسبة إلى بعض الأقليات التي تعيش في أوروبا ومنها اليهود (انظر الفقرة ٢٧ أدناه)، أو إلى بعض الشعوب مثل السلافيين^(٥) والسود وغيرهم من الشعوب الواقعة تحت الاستعباد والهيمنة من جراء التوسع الاستعماري^(٦).

٢٢ - ألم يلجأ الناس أيضاً إلى الكتاب المقدس لإيجاد أساس للعنصرية وتبريرها، حين استشهدوا من ناحية باللجنة التي حلت بحام وسلالته الذين هم السود، ومن ناحية أخرى "بالشعب المختار" تارة وتارة أخرى بجريمة الصلب، حيث يتهم اليهود بقتل المسيح؟ وهكذا نشأت العبودية وتجارة العبيد، هذا النزيف الأفريقي الذي لا تعيه الذاكرة، ونشأت معاداة السامية التي رسختها قدرة اليهود الاقتصادية.

٢٣ - ألم ينسب بعض المؤلفين إلى الفيلسوف اليوناني الكبير أرسطو تنظير تدرج الناس والشعوب في المراتب والتدني الطبيعي لبعض الشعوب بالنسبة للآخرى، وهي بالتالي محكوم عليها بالنزول إلى مرتبة العبودية؟ وكتب هرنان سانتا كروس، الذي استشهد بمايكل بانتون، إن أرسطو:

"إن شعوب أوروبا الشمالية كانت شجاعة ولكنها محرومة من الذكاء وبالتالي كانت إنجازاتها قليلة فيما يتعلق بالتنظيم السياسي أو ممارسة السلطة. وكانت شعوب آسيا على العكس تتمتع بسعة الخيال والذكاء ولكن كانت تنقصها الشجاعة. وبالنسبة لليونانيين، أدى الموقع الجغرافي

المتميز لبلدهم الى جعلهم مهياًين بصورة طبيعية لأن يحكموا العالم. وأكد أرسطو أن العبودية هي جزء من النظام الطبيعي للأشياء^(١١). والذين هم في مرتبة دنيا عن الآخرين، كما أن الجسد أدنى من الروح وكما أن الحيوان أدنى من الإنسان، يعتبرون من العبيد بطبيعتهم. ومن الملاثم بالنسبة إليهم، مثل جميع الكائنات الدنيا، أن يعيشوا تحت سلطة أحد الأسيا^(١٢).

وبذلك تولدت التحيزات العنصرية التي تتسم على الدوام بأنها عنيدة ومعمرة^(١٣).

٢٤ - ويؤكد المتخصصون في العلوم الاجتماعية والإنسانية أنه في أعقاب عملية التنفيذ العلمي والثقافي للأساطير العنصرية التي اضطلعت بها اليونسكو، فإن البعد البيولوجي للعنصرية قد انحسر اليوم لحساب المدافعين عن العنصرية الأكثر صلابة، لكي يحل محله مفهوم يتركز على تدرج الثقافات في المراتب وعدم إمكانية تواصلها العميق^(١٤). وبذلك يتجاهل المدافعون عن تدرج الثقافات في المراتب أو ينكرون عن عمد المنشورات العلمية والأعمال العلمية الأحدث، ولا سيما تلك الصادرة عن اليونسكو عن العرق والثقافة، ومبادئ المساواة في الكرامة بين الناس، وتأكيد الهويات الثقافية والتنوع الثقافي، وهي قيم أقرها على نطاق عالمي المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية الذي عقدته اليونسكو في مدينة مكسيكو في عام ١٩٨٢، والتي تدعم الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق التأسيسي لليونسكو. وهل هناك حاجة الى التذكير في هذا الصدد بالمادة الأولى من إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لعام ١٩٦٦، التي تعلن أن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والحفاظ عليها، ولكل شعب حق وواجب تنمية ثقافته، وتعتبر جميع الثقافات، في اختلافها العميق، وتنوعها وتأثيرها المتبادل الذي يمارسه البعض منها على البعض الآخر، جزءاً من التراث المشترك للإنسانية^(١٥).

٢٥ - وعلى أي حال، فإنه يمكن ملاحظة أنه على مشارف اكتمال الألف الثانية بعد الميلاد، لا تزال الأفكار التي تدعو الى الحتمية البيولوجية (أو الوراثية) لعدم المساواة بين الأعراق تحتفظ بحدائتها، لأنه كان للمؤلف الأخير لتشارلز موراي وريتشارد هرستين في الولايات المتحدة الأمريكية عن تدني الحاصل الذكائي للسود، وللاستنتاجات العنصرية التي استخلصها من مؤلفهم دوي هائل في البلد وفي الخارج الى الحد الذي دفع بالرئيس كلينتون الى اتخاذ موقف علني ضد هذه العنصرية المتجددة ويدعي هذان المؤلفان أن هناك تدنيا وراثيا للسود عن البيض، "ويرجع ذلك الى التفاوت بين الحاصل الذكائي للسود والبيض. ولذلك فإنه من غير المجدي الأمل في تضيق النجوة الثقافية بين العرقين بواسطة تدابير ملطنة لصالح السود^(١٦)".

٢٦ - ولا تزال أعمال الاضطهاد التي يقع السود ضحايا لها ترتبط بخصائصهم الجسدية وبشكلهم، وبلون بشرتهم أو بتلونها، وبالنظرة الإثنية وفي أفضل الأحوال الانثروبولوجية المصبوغة عادة بالتعجرف - الى الشعوب "التي ليس لها تاريخ" كما يقول هيغل، وهي من جنس "أدنى من البشر"، ومن "المتوحشين".

٢٧ - وإجمالاً تعتبر العنصرية المعاصرة نوعاً من السلفية البيولوجية والثقافية المنطوية على مغالطة تاريخية، لأن الاتجاه الراهن للمجتمعات الانسانية هو الى الخلط بين الأعراق والى العالمية.

٢٨ - والتمييز العنصري هو الإقرار القانوني بتبني العنصرية وينطوي على جميع الممارسات المترتبة عليه. وهو معرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق) على النحو التالي:

"يُتَّصَد في هذه الاتفاقية بتعبير "التمييز العنصري" كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الميدان الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

وتجدر إذا الإشارة - إذ أنه يتم عادة التزام الصمت إزاء ذلك - الى أن التعريف الذي أقرته الاتفاقية يتضمن ليس فقط كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب، ولكن أيضاً كل تمييز يستند الى الأصل القومي أو الإثني. وبذلك نرى أن التمييز العنصري ينطوي على مواقف ليست ناشئة فقط عن العداء العنصري "بالمعنى الضيق"، ولكنه يتعلق بعداوات بين الأعراق أو فيما بين الإثنيات.

٢٩ - وفيما يتعلق بكراهية الأجانب، فإنها تعرف بأنها رفض للأجنبي. ولا تشكل كراهية الغير، وهي الخوف من الآخر، سوى أحد أبعادها. ويقوم هذا الشعور على أساس عدم الانتماء الى البلد التي استقر فيها أشخاص قادمون من الخارج. وبالنسبة للبعض فإن كراهية الأجانب تتميز عن العنصرية، ولكن لاعتبارات عديدة يمكن أن نجد أوجه تشابه بين الظاهرتين. وهي تتغذى في هذه الأيام بنظريات وحركات "التفاضل القومي"، و "التطهير العرقي"، وبالاستثناءات، وبإزادة الامتثال الاجتماعي والرفاهية المتصورة على أشخاص من نفس الثقافة ومن نفس المستوى الإنمائي والتي يتقاسمون فيها بينهم. واليوم ألا تعتبر من قبيل المساعدة في إضفاء الصبغة المؤسسية على كراهية الأجانب التدابير التي اتخذتها دول معينة ضد العمال المهاجرين وطالبي اللجوء؟

٣٠ - ويعتبر التعصب في رأينا مصطلحاً عاماً إن لم يكن شاملاً. وفي الواقع، فإن التعصب لا يعتبر مكملًا للعنصرية كما يوحي بذلك نص الولاية، ولكنه يعتبر مصدراً للظواهر الأخرى. وهو عبارة عن رفض قبول الآخر كما هو، بأوجه اختلافه، وحقيقة المساس بكرامة الآخر، في شخصه إن لم يكن في ممتلكاته بسبب اختلافاته هي التي تؤدي الى العنصرية والتمييز العنصري والى كراهية الأجانب.

٣١ - وعلاوة على الموضوع الرئيسي الذي جرى إيضاحه توا، فإن مصطلحي "كراهية الزوج" و "معاداة السامية" اللذين يظهران في قرار اللجنة ٦٤/١٩٩٤ يتطلبان بعض التأمل.

٣٢ - وكراهية الزوج هي الخوف من السود ورفضهم. ويرتبط هذا الشعور بتحيزات قديمة تجاه الشعوب ذات الأصل الزنجي الأفريقي. وساهم كل من تجارة العبيد الزوج والاستعمار في صياغة مفاهيم نمطية عنصرية ذات طابع عام تنطوي على الاحتقار وعدم الفهم استغلال وجودها في وعي الأوروبيين بصفة خاصة.

٣٣ - ونُظر إلى الشخص الأسود طويلاً ولا يزال ينظر إليه من زوايا معينة باعتباره متوحشاً بدون ثقافة، وكائن يثير الاشمئزاز ولكن يمكن تسخيره حسب الأهواء^(٧٦). وأصبح الأفريقي بسبب تلون بشرته، وبسبب أحداث تاريخية تولدت عن اللقاء بشعوب أخرى، رمزا في وعي هذه الشعوب "بجوهر عنصري خيالي للزنجي وتوهم بأنه من مرتبة أدنى"^(٧٧).

٣٤ - ويمكن في هذا الصدد التساؤل عما إذا كان الاحتقار أو التعجرف الملحوظ إزاء السود في بعض البلدان الآسيوية أو العربية وحتى الأمريكية اللاتينية ناشئ عن الصورة السلبية للأسود التي أشاعتها الترجمة اللاتينية العنصرية البيضاء للكتاب المقدس أو أنها قد نمت ذاتياً. ويود المقرر الخاص أن يمعن الفكر في هذه المسألة الحساسة، بل إحدى المحرمات، وإجراء تحريات في هذا المجال عند اللزوم.

٣٥ - وبعد أن رفض المقرر أي فكرة ذات صلة بالمانوية، لاحظ أن العنصرية ليس لها معنى وحيد؛ فالعنصرية تولد العنصرية وكراهية الأجانب والدليل على ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار، والفصل العنصري، والتمييز العنصري، والحركات الفكرية مثل بعث الثقافة العربية، والشخصية الأفريقية أو الزنجية، ورد الاعتبار لثقافات الشعوب الأصلية في مناطق عديدة من العالم^(٧٨). ومع ذلك يلاحظ أنه يجري حتى في البلدان الأوروبية تنظيم حركات معادية للبيض. ولا يمكن تجاهل أو بخس قيمة الوثبات الحيوية الأصلية والإجراءات ذات الطابع الإنساني لـ "جمعية أصدقاء السود"، وحركة العمل الإنساني المعاصرة التي تعمل على التعريف بالكرامة المتساوية للإنسان، ومناهضة العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وتنمية التضامن الذي يفرضه ترابط شعوب وحضارات العالم التي أصبحت فيها حقوق الإنسان أو الكائن البشري هي المرجع العالمي الذي لا يمكن مخالفته.

٣٦ - وألم تترجم كراهية الأجانب الحالية إلى جعل الأفارقة مصدر الانتشار متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/سيذا)؟ ويجري تقديم أفريقيا بوصفها أرض اللعنات وأنها بدون مستقبل، دون تحليل، والإشارة إلى، الأسباب الفعلية والموضوعية للكوارث والمجاعات والمنازعات المسلحة التي تشهدها هذه القارة^(٧٩).

٢٧ - ومعاداة السامية هي احتقار اليهود^(٩٦). وقد يعتبر هذا الشعور أحد المصادر العميقة للكرهية العنصرية والدينية. وقد حملت مجموعة متكاملة من المعتقدات والأساطير والمخاوف والأوهام التي احتلت مخيلة أجيال من الرجال والنساء والأطفال. ومعاداة السامية شبه العلمية انتشرت منذ قرن ونصف القرن، وشهدت ذروتها مع معاداة السامية والإبادة النازية للأجناس. إن معاداة السامية التي طبعت الأحاسيس التي تعبر عنها الصور الكاريكاتورية والمعبرة عن كراهية اليهود الذين جرى بصورة تقليدية إقران صورتهم من الناحية المادية بالشيطان والمرابي والمستغل والمتآمر^(٩٧)، هي أحد نواتج العقيدة المسيحية التي اتهمت في العصور الوسطى اليهود بقتل الإله، بالنظر إلى قتلهم ليسوع المسيح. وفي حين يواصل بعض أتباع اليهودية اعتبار المسيح دجالا ... وهي مسألة معقدة وصعبة يجدر تركها لعلماء اللاهوت ولرجال الدين المختصين.

٢٨ - وبعد تحديد هذا المجال المفاهيمي الكبير، يود المقرر الخاص الآن عرض المصادر التي لجأ إليها.

باء - المصادر

٢٩ - طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٦٤/١٩٩٤ الآنف ذكره، إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة فضلا عن المنظمات غير الحكومية، تزويد المقرر الخاص بالمعلومات، ورجت من المقرر الخاص أن يستخدم أي معلومات يراها مناسبة لولايته، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠/١٩٩٣.

٤٠ - واستنادا إلى هذه التوصيات، وجه المقرر الخاص في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤ إلى الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة استبياناً تفصيلياً يهدف إلى عرض ولايته وجمع معلومات. ووجه الأمين العام بدوره، مذكرة شفوية ورسائل مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤ إلى الدول وإلى الوكالات المتخصصة وإلى المنظمات غير الحكومية.

٤١ - وقدمت البلدان التالية معلومات في ردها سواء على استبيان المقرر الخاص أو على المذكرة الشفوية للأمين العام التي أرسلت وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٤: الأردن، وإسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيرلندا، وباكستان، وبنما، وبنن، وبوليفيا، وبيلاروس، وتونس، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسويسرا، والصين، والعراق، وغانا، وقطر، والكويت، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وميانمار، والنرويج، واليمن، وبلغ مجموعها ٢٠ دولة .

٤٢ - واستنادا للمقرر الخاص أيضا من مساعدة مكتب العمل الدولي، ولا سيما دائرة الهجرات والسكان التي عقد معها جلسة عمل.

٤٣ - وختاماً يود المقرر أيضاً أن يشير إلى الرسائل التي وردت إليه من مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية.

٤٤ - وقامت أيضاً بعض المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي لا تتمتع بهذا المركز بإرسال معلومات إلى المقرر الخاص. وهذه المنظمات هي الهيئة الإعلامية لمناهضة العنصرية، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، والمؤتمر اليهودي العالمي، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومجلس الكنائس العالمي، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنظمة الدولية لمراقبة إجراءات حقوق المرأة، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، والمجلس الوطني للفجر، وحركة التصالح الدولية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب.

٤٥ - ولم تستخدم المعلومات الواردة إلا بقدر ما تتضح فائدتها للتحليل. ويجب الإشارة كذلك إلى أن عدداً من الحكومات يؤكد أن العنصرية، أو التمييز العنصري، أو كراهية الأجانب غير معروفين في أراضيها وتشير بصفة خاصة إلى التدابير التي اتخذتها^(٨) لمنع وقوعها. وجرى استكمال هذه المعلومات، عندما اتضح لزوم ذلك، بمعلومات جرى استقاؤها من المنشورات العلمية ومن الصحافة.

جيم - البعثات

٤٦ - تهدف البعثات التي أقرت لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بجداولها^(٩)، إلى تمكين المقرر الخاص من استيعاب الحالة السائدة فعلاً في بلد ما عن طريق الحصول المباشر على معلومات مباشرة وعن طريق الحوار الذي يجري مع سلطات البلد المعني والفاعلين في المجتمع المدني. ولا تهدف، بأي حال من الأحوال، إلى توجيه أصابع الاتهام إلى الحكومات المقدم إليها الطلب، بل إنها، على العكس من ذلك، تهدف إلى تسليط الضوء، عند الإقتضاء، على الجهود المبذولة لمعالجة حالة سلبية تم التعرف عليها.

٤٧ - ويتم اختيار البعثات بأخذ التوزيع الجغرافي في الاعتبار ومراعاة كون التمييز العنصري ظاهرة متعددة الأشكال بحكم طبيعتها، وتظهر في القارات الخمس.

٤٨ - وسيكون المقرر الخاص خلال السنة المنتهية، قد زار بلدين : الولايات المتحدة الأمريكية التي زارها من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، والمملكة المتحدة التي سيزورها من ٦ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر. وستنشر التقارير المتعلقة بهاتين المهمتين في شكل إضافيتين للتقرير الذي سيعرض على لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين في شباط/فبراير ١٩٩٥، غير أن المقرر الخاص يعتزم القيام بعرض مقتضب، في هذا التقرير، عن الحالات التي انتهت إلى علمه في أثناء مهمته في الولايات المتحدة ورسم المحاور التي يدور حولها تحقيقه في المملكة المتحدة.

٤٩ - وفي السنة القادمة، يعتزم المقرر الخاص زيارة البرازيل وألمانيا اللذين سبق لحكومتيهما أن قبلتا مبدأ زيارته. وقد أجريت فعلا إتصالات مع الحكومة الفرنسية. وينتظر المقرر الخاص ردا قريبا. وستجرى اتصالات أخرى مع بلدان من أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا وأوروبا وأوقيانوسيا، على اعتبار أن المقرر الخاص لا يمكنه، بمقتضى القانون، أن يقوم بأكثر من ثلاث بعثات في السنة.

دال - الندوة

٥٠ - سبق للمقرر الخاص أن اقترح، في تقريره التمهيدي، تنظيم حلقة دراسية يكون موضوعها جمع اختصاصيين من عدة تخصصات (انثروبولوجيا، والقانون، والاقتصاد، والتاريخ، والفلسفة، وعلم الاجتماع) وكذا الأشخاص الضالعين في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، لمناقشة هذه المسألة وإيجاد أساليب أصيلة للقضاء على التجاوزات المعاصرة المتمثلة في العنصرية والتمييز العنصري. وأعربت اللجنة عن اغتباطها لاقتراح المقرر الخاص غير أنها لم تضع تحت تصرف الأمانة العامة الموارد الضرورية لتنظيم هذا اللقاء. ويود المقرر الخاص أيضا أن يفتتح فرصة دراسة الجمعية العامة لهذا التقرير للحصول على دعم هذه الأخيرة لعقد هذه الحلقة الدراسية في عام ١٩٩٥.

ثالثا- مظاهر واحداث العنصرية والتمييز العنصري المعاصرة

٥١ - من المفهوم أنه نظرا للظروف البشرية والشروط المادية التي أعد فيها المقرر الخاص هذا التقرير، يصعب في هذا المقام وضع جرد للوقائع المتعلقة بمظاهر العنصرية والتمييز العنصري المعاصرة والإسهاب في ذكر تفاصيل الوقائع المذكورة. وإذا تحسنت ظروف عمل المقرر الخاص، فإنه يرجو أن يكون في استطاعته أن يقدم الى لجنة حقوق الإنسان وثيقة بقدر أكبر من التفاصيل. وسيكتفي في الوقت الراهن بسرد أبرز المظاهر والأحداث.

٥٢ - ومن المناسب من جهة أخرى، الإشارة الى أن ذكر المقرر الخاص في هذا المقام لبلدان معينة لا يستتبع ضمنا أي إرادة لديه في التشنيع بها. بل إنه، على العكس من ذلك، يريد أن يبرز روح التعاون الذي أظهرته هذه البلدان - خلافا لبلدان أخرى - والشفافية التي تناولت بها المشاكل التي واجهتها.

ألف - العنصرية والتمييز العنصري بصفة عامة

٥٣ - في خلال عام ١٩٩٤، تمكن المقرر الخاص من التأكد من أن العنصرية والتمييز العنصري متواصلان، ويأخذان أشكالا تتزايد عنفا وتلقى قبولا لدى شرائح متزايدة من السكان في مناطق شتى، لا سيما في أمريكا وأوروبا. وبغض النظر عن رواندا ويوغوسلافيا، ولدت الضغائن العرقية أزمات في زائير وفي تخوم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق. وفي السودان، لا يزال الصراع بين عرب الشمال

والزواج الأفارقة في الجنوب يحتل الصدارة في أحداث الساعة. كما لفتت انتباه المقرر الخاص طبيعة الروابط القائمة بين العرب البرابرة والزواج الأفارقة في موريتانيا، والطوارق والزواج الأفارقة في مالي.

٥٤ - وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يكابد الأفارقة الأمريكيون واليهود والعرب والمنحدرون من أصل إسباني (من أمريكا اللاتينية)، والآسيويون والسكان الأصليون (الهنود الأمريكيون) رعايا هذا البلد، العنصرية والتمييز العنصري يوميا رغم الإلغاء الرسمي للترقة العنصرية. وينضاف إلى هذه الجماعات التي تعاني من مشاكل الاندماج الاجتماعي، المهاجرون المنحدرون من نفس الأصول. ويتعلق الأمر بتمييز غير مباشر دقيق يشجعه النظام الاتحادي حيث تستغل الولايات الداخلة في الاتحاد الاستقلال الذاتي الداخلي للالتفاف على القوانين الاتحادية أو لمعارضتها. ولأدل على ذلك من القانون ١٨٧ الذي اعتمد في كاليفورنيا والذي يشكل موضوع طعن قضائي. ومن جهة أخرى، تتحول الإيديولوجية الليبرالية التي تحرك المجتمع الأمريكي إلى فردية تكاد تنقلب إلى أنانية؛ وتصبح الجدارة أو النجاح المهني مبدأ متحجرا يتجاهل أسباب الفوارق الاجتماعية التي يرجع أصلها إلى العبودية والترقة العنصرية، ويدين العمل الإيجابي الذي تقوم به الحكومة الاتحادية للتقليل من الفوارق وإقامة توازن بين مختلف الجماعات.

٥٥ - ولا يزال الترابط وعدم إمكانية الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعلن عنها عالميا غير مستحق للقبول في الولايات المتحدة - ففي المجالات الاجتماعية - الاقتصادية على وجه التحديد، أي مجالات السكن والتعليم والصحة والتشغيل، يعاني الأفارقة الأمريكيون والهنود الأمريكيون والمنحدرون من أصول إسبانية والآسيويون من التمييز العنصري الماكر. وتعاني النساء المنتميات إلى هذه الجماعات من تمييز مزدوج، لا سيما في مجال التشغيل. وتجتلي المعاملات البوليسية الغضة والهفوات التي تطال العدالة الجنائية من خلال الحوادث التي تعكس صداها وسائط الإعلام. كما يمكن أن نشير إلى أن التوترات المستترة أو المكتومة الناجمة عن أسباب اقتصادية توجب نزوع مختلف الجماعات العرقية إلى العيش منطوية على نفسها. أما اليهود فإنهم عرضة بصفة خاصة لدعاية حركات اليمين المتطرف العنصرية. وتعرض ممتلكاتهم للهجوم والإحراق؛ وتدنس معابدهم ومقابرهم.

٥٦ - ويزداد التشدد في قوانين الهجرة بشكل خطير. ويبدو أن الخوف من "غزو" الأجانب ورفض تقاسم العيش الرغيد مع القادمين حديثا وصعوبة تحقيق الاندماج الوطني على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، أصبح يشكل تحديا يواجه أكبر دولة. وقد بذلت السلطات الأمريكية وعيا منها بهذا التحدي، جهودا محمودة تستحق التشجيع. وهي جهود سيتم إبرازها في تقرير البعثة.

٥٧ - وفي أوروبا، يلاحظ انتشار جو غير سليم تنمو فيه مشاعر العنصرية وكراهية الأجانب^(٣٠). والضحايا الرئيسيون لهذا الوضع هم المهاجرون واللاجئون القادمون من البلدان النامية (الأفارقة والآسيويون والعرب والأتراك) وبلدان أوروبا الشرقية ومن بينهم الفجر. وتتسم تشريعات عدد من بلدان الاتحاد الأوروبي بقدر متزايد من التمييز في حق هؤلاء السكان. وهكذا فإن المفهوم السائد في أوروبا باطراد هو

مفهوم قارة يتعين أن يقطنها الأوروبيون أساسا إن لم يكن حصرا "فمواطنو البلد الثالث لا حق لهم بموجب القانون الأوروبي الوحيد" وأدخل العرق كمعيار مميز الى جانب نظام من قوانين تصاريح المرور^(٣١).

٥٨ - ويرى البعض أن القيود القانونية المفروضة على الهجرة وعلى حق اللجوء في أوروبا، تشجع مشاعر كراهية الأجانب^(٣٢). وفي هذا الصدد، أعلنت الحكومة الإيرانية بأن ثمة حاجة الى أن ينظر المقرر الخاص في مسألة آثار سياسة أوروبا في مجال الهجرة على ممارسة كراهية الأجانب إلى جانب سبل ووسائل التغلب على الآثار العكسية للتدابير التقييدية لهذه السياسة^(٣٣). وفي فرنسا على سبيل المثال، ترى حركة مناهضة العنصرية والعمل من أجل الصداقة بين الشعوب بأن "القوانين المولدة للعنصرية يجري قبولها، بل وتبريرها. وأن مشاعر كراهية الأجانب أصبحت كثيفة وأن الرأي العام أصبح فيما يبدو راضيا بالقوانين المعادية للمهاجرين"^(٣٤). وتدل الاعتداءات البدنية البغيضة التي تكاثرت في الآونة الأخيرة في المدن الأوروبية إزاء الأجانب على عداء حقيقي تجاه هؤلاء.

٥٩ - وكما أشارت الى ذلك الحكومة الدانمركية، فإن:

"تحقيقا جرى بمبادرة من الاتحاد الأوروبي يشير الى أنه في الفترة من ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ الى ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، كانت ثمة ١٤٤ حادثة خضعت لتحقيق الشرطة وكانت لها صلة بشبهات تتعلق بعمل إجرامي يفترض أن للدافع اليه صلة بالعنصرية أو كراهية الأجانب. وتتسم هذه الحوادث أساسا بطابع أقل خطورة (نشر نصوص معادية للأجانب أو ما شابه ذلك). غير أنه حدثت بضع حوادث خطيرة، منها بصفة خاصة الحرائق العمدية ومحاولة نسف مراكز اللجوء. ومما هو جدير بالذكر أن هذه الحالات لم تخلف أي حالة منها أضرارا شخصية خطيرة. وعلاوة على ذلك، جرت حوادث تتعلق بممارسة التمييز في إتاحة فرص الدخول الى أماكن مفتوحة للعموم، لا سيما في المرافق^(٣٥)".

٦٠ - وبرزت في ألمانيا والدانمرك وبلجيكا وفرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة والسويد وسويسرا حوادث تتعلق بكراهية العنصرية أو الأجانب. وارتكبت الشرطة الوطنية عددا من أعمال العنف التي تنم عن كراهية الأجانب أو تتسم بطابع عنصري. وقد أعلنت منظمة العفو الدولية أن "تصرف ضباط إنفاذ القانون يعكس موجة العنصرية المتصاعدة في أوروبا"^(٣٦). وقد جمعت منظمة حقوق الإنسان هذه وثائق تتعلق بعدد متزايد من الحالات التي يبدو فيها العرق عاملا في العديد من التقارير التي تفيد قيام الشرطة وأعوان الحكومة الآخرين بالتعذيب وإساءة المعاملة ... في أوروبا الغربية^(٣٧).

٦١ - وفي عام ١٩٩٢، سجل المكتب الاتحادي لحماية الدستور ٢٥٨٤ عملا من أعمال العنف القائمة على بواعث تتعلق بكراهية الأجانب، وهو ما يمثل زيادة معدلا ٧٤ في المائة، بالمقارنة بعدد أعمال العنف المسجلة عام ١٩٩١ والبالغ عددها ٤٨٦. ١، وقتل ١٧ شخصا منهم ٧ أجانب في عام ١٩٩٢ بسبب أعمال العنف هذه. وهو أكبر رقم يسجل منذ تأسيس جمهورية ألمانيا الاتحادية.

٦٢ - وعلى غرار ما حدث عام ١٩٩١، ظل الأجانب - ولا سيما منهم طالبو اللجوء - ومساكنهم يشكلون الهدف الرئيسي لهذه الهجمات: فما يقارب ٨٨ في المائة من أعمال العنف المرتكبة كانت موجهة ضد الأجانب. وفي ٦٣ حالة (٤٠ في عام ١٩٩١)، كانت هذه الأعمال تنسم بطابع معاداة السامية. وهكذا شهدت الأعمال الموجهة ضد اليهود زيادة تقل عن الأعمال الموجهة ضد الأجانب بصفة عامة.

٦٣ - وبلغت أعمال العنف التي يرتكبها المتطرفون اليمينيون ذروتها في أيلول/سبتمبر حيث سجل خلال هذه الفترة ٥٣٦ عمل عنف. وفي نهاية صيف ١٩٩٢، شهد تصعيد للعنف نتج عن حوادث شغب دامت عدة أيام وكانت موجهة ضد الأجانب في روستوك - ليشتنهاغن (من ٢٢ الى ٢٨ آب/أغسطس)، وتجاوز بكثير أحداث عام ١٩٩١.

٦٤ - وفي ١٩٩٣، سجل ٧٨٣ عمل عنف مرتكز قطعاً أو إحتمالاً على بواعث تتعلق بكراهية الأجانب. ورغم الانخفاض الكبير في الجرائم منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، لوحظت زيادة بما يقارب ٢٠٠ عمل عنف^(٣٨) بالمقارنة بالفترة المرجعية للسنة المنصرمة.

٦٥ - وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قام خمسة من حليقي الرؤوس، في مدينة ماغديبورغ، بمهاجمة أربعة من طالبو اللجوء الأفارقة. وفي خلال الهجوم تكبد أحد الأفارقة جروحاً بليغة بعد أن هوجم بقنينة جعة مكسرة. ولاذ المهاجمون بالفرار. وفي برلين، انهال شبان من اليمين المتطرف على راكب بالضرب ثم حاولوا دفعه خارج القطار النفقي. وأخذ الضحية الجريح الى المستشفى. وفي نفس اليوم، هاجم حليقو الرؤوس ثلاثة أشخاص آخرين^(٣٩).

٦٦ - ويود المقرر الخاص أن يسرد ما أعلنت لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن الحالة في ألمانيا، في دورتها الثالثة والأربعين حيث ذكرت مايلي:

"أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء مظاهر كراهية الأجانب ومعاداة السامية والتمييز العنصري والعنف العنصري التي تجلت مؤخراً في ألمانيا. فعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة لمواجهة هذه المظاهر ومنعها يبدو أن هذه المظاهر تتعاظم وأن نظام الشرطة الألمانية أخفق في العديد من الحالات في توفير الحماية الفعالة لضحايا الكراهية والتمييز العنصري نحو الأجانب، وضحاياهما المحتملين، على النحو الذي تتطلبه الاتفاقية. وترى اللجنة، على وجه الخصوص، أنه يتعين على جميع من يضطلعون بمهام في الحياة العامة والسياسية ألا يشجعوا، بأي شكل من الأشكال، مشاعر العنصرية وكراهية الأجانب"^(٤٠).

٦٧ - وفيما يتعلق بمعاملة الشرطة للأجانب، تم في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في هامبورغ إيقاف ٢٧ من أفراد الشرطة عن العمل نتيجة لشكاوى ادعى فيها بأنهم أساءوا معاملة أشخاص أجانب. وقد اشتبه في

أن لبعض من هؤلاء الأفراد صلات وثيقة بمنظمات يمينية متطرفة. واستقال وزير داخلية هامبورغ، السيد و. هاكمن معلنا أنه فعل ذلك للاحتجاج على سلوك بعض أفراد الشرطة إزاء الأجانب. وقد حدثت الفضيحة كلها عقب نشر مقالة في صحيفة محلية جاء فيها أن اثنين من أفراد الشرطة قاما في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بضرب شخص سنغالي يبلغ عمره ٤٤ سنة لأنه كان يلبس قبعة كتب عليها شعار مناهض للنازية. ولم يقدم فردا الشرطة للمحاكمة أبدا، واكتفى المدعي العام بالحكم عليهما بدفع غرامة قدرها ٤٠٠ ٥ مارك ألماني. وقد شرع وزير العدل لهامبورغ في إجراء تحقيق للنظر في ١٢٠ ادعاء بسوء سلوك أفراد الشرطة.

٦٨ - وليست حادثة هامبورغ فريدة من نوعها. ففي برلين، حكم المدعي العام على ثلاثة من أفراد الشرطة بدفع غرامات تتراوح بين ١٠ ٠٠٠ و ١٤ ٠٠٠ مارك ألماني، لأنهم قاموا بجر مواطن إيراني من حافلة ليلة عيد الميلاد المسيحي في ١٩٩٢ وأسأوا معاملته. وفي برماو، وهي مدينة صغيرة بالقرب من برلين، يشتبه حاليا في أن رئيس شرطة يقوم، بصورة منتظمة، بإساءة معاملة الفيتناميين. ووفقا لما ذكرته منظمة العفو الدولية، سجلت زيادة هائلة في عدد حالات سوء معاملة الشرطة الألمانية للأجانب^(٣١).

٦٩ - وفي بلجيكا، أكد تقرير للجنة منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية التابعة لمجلس أوروبا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أن الشرطة البلجيكية اقترفت أعمال عنف ضد المعتقلين ولا سيما المعتقلين الأجانب. وقد اعتبر التقرير أن الترحيل السري للمهاجرين ينطوي على قساوة مفرطة^(٣٢).

٧٠ - وفي فرنسا، يتبين من التحليل الذي أجرته اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان، أن العنصرية تتجسد حاليا في أعمال عديدة وخطيرة^(٣٣). ولم تنفك العنصرية تزداد في فرنسا منذ عام ١٩٨٢ وقد بقيت في مستوى مرتفع نسبيا حتى ١٩٩١، السنة التي بدأ فيها هبوط ملحوظ لمستوى العنصرية. وكثيرا ما تكتسي الأعمال العنصرية المصداق طابعا بالغ الخطورة. وقد سجل خاصة، عدد هام من الاعتداءات على السلامة الجسدية كانت لها ضحايا: فمُنذ عام ١٩٨٠ قتل ٢٥ شخصا؛ وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بلغ عدد الجرحى ٢٨٩.

٧١ - ومن جهة أخرى، أدانت منظمة العفو الدولية اشتراك الشرطة الفرنسية في أعمال عنف عنصرية موجهة ضد أجانب. وقد كان معظم ضحايا أفعال الشرطة الفرنسية من الشبان غير الأوروبيين. وتذكر منظمة العفو الدولية في تقريرها حالات أزهق فيها أفراد الشرطة أرواحا من خلال اللجوء إلى العنف دون احترام فعلي للقانون. وعلى سبيل المثال، ففي نيسان/أبريل ١٩٩٣، وجه أحد أفراد الشرطة فوهة مسدسه إلى رأس شاب زائيري يبلغ عمره ١٧ سنة أثناء استنطاقه بتهمة سرقة سجاثر وأطلق عليه الرصاص فأرداه قتيلا. وقال الشرطي إنه شعر بخطر يتهدهده وأن كل ما كان يريد أن يفعله هو تخويف الصبي^(٣٤).

٧٢ - وفي السويد، تشمل الأنشطة والاعتداءات العنصرية صدامات في الشوارع وهجمات على مراكز إيواء اللاجئين^(٣٥).

٧٣ - وفي سويسرا، أفادت الحكومة أن "الظاهرة" الحديثة الوحيدة للتمييز العنصري التي يمكن ذكرها اليوم في تكاثر أعمال العنف خلال عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ الموجهة ضد مراكز إيواء طالبي حق اللجوء. بيد أن هذه الأعمال تناقصت كثيرا منذ عام ١٩٩٢.

٧٤ - ويشكل الأجانب اليوم زهاء ١٨ في المائة من السكان المقيمين في سويسرا. وقد لوحظت منذ عام ١٩٨٩ زيادة غير معتادة في عدد أعمال العنف أو النبذ التي تستهدف الأشخاص من أصل أجنبي، سواء منها الاعتداءات على مراكز إيواء طالبي حق اللجوء أو أعمال العنف الأخرى. ويبدو أن هذا السلوك الذي يتميز بكراهية كامنة للأجانب منتشرة إلى حد كبير بين السكان وبعض أعمال العنف التي تقتربها أقلية ضئيلة من الأشخاص، كثيرا ما يقوم على أساس كراهية واحتقار للأجانب ممن لهم ثقافة أو عرق أو بشرة مختلفة، وخاصة منهم طالبي حق اللجوء وهم المرفوضون أكثر من غيرهم في المجتمع.

٧٥ - وقد أدت هذه الحالة إلى رد فعل من المجلس الاتحادي الذي أدان هذه الأعمال. ويبدو أن الإجراءات الوقائية المتخذة بدأت تحقق نتائج إيجابية إذ تطور عدد الاعتداءات على مراكز إيواء طالبي اللجوء، وفقا لإحصاءات النيابة العامة للاتحاد، على النحو التالي: ١٩٩١، ٧٧؛ ١٩٩٢، ٤٢؛ ١٩٩٣، ٩؛ كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ١٩٩٤، ٢. ولا توجد إحصاءات موثوقة بخصوص الظواهر المحتملة الأخرى للتمييز العنصري لكن تقرير المجلس الاتحادي بشأن التطرف في سويسرا المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢، يفيد بأن عدد الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب أو التي قام بها اليمين المتطرف كان ١٤ في عام ١٩٩٠ و ١٩ في عام ١٩٩١، فضلا عن الأعمال التي استهدفت مراكز طالبي اللجوء.

٧٦ - إن المجموعة البشرية المستهدفة خاصة بعد العنصرية وكراهية الأجانب في أوروبا هي مجموعة الفجر والبهيميين.

٧٧ - وقد كشفت الحكومة الأيرلندية في هذا الصدد عن أن هذه المجموعة تشكل الأقلية الثقافية الرئيسية التي يستهدفها التمييز في أيرلندا. وتتميز هذه الجماعة المترحلة بتاريخ عريق في أيرلندا، وبتقاليد ثقافية مشتركة، وبأنماط مميزة لنشاطها الاقتصادي، وكذلك بلغتها المتميزة أيضا.

٧٨ - وفي عام ١٩٩١، كان عدد الأسر المترحلة المسجلة رسميا يبلغ ٦٧١ ٢ أسرة مما قد يشكل مجموع ٢٥ ٠٠٠ نسمة. وكانت ٤٧٣ ١ أسرة من هذا المجموع تعيش في مساكن عادية تابعة للسلطات المحلية، و ٢٢٢ أسرة في مساكن جماعية تابعة للسلطات المحلية، و ٢٦ أسرة في بيوت ريفية تابعة للسلطات المحلية، و ٧٩٧ أسرة في مواقع الخدمات والاستراحة التابعة للسلطات المحلية أيضا، وبذلك بلغ عدد الأسر المقيمة في أماكن توفرها السلطات العامة ٥٢٩ ٢ أسرة. ومن ثم فإن ١٣٢ ١ أسرة كانت تعيش على قارعة الطرقات في ظروف كثيرا ما كانت مروعة بالرغم من الأحكام النظامية الواردة في قانون الإسكان لعام ١٩٨٨ (الفصل ٩)، والتي تنص على أن تقيم سلطات الإسكان الاحتياجات السكنية لتلك الجماعات.

٧٩ - وأعرب المترحلون أيضا عن الرأي بأن مرافق السكن والخدمات، حين يتم توفيرها لا تفي دائما باحتياجاتهم. واعترضوا كذلك على عدد من الاشتراطات القانونية والإدارية مثل التسجيل لأغراض الانتخاب، التي تستند إلى مفهوم العنوان الدائم.

٨٠ - ولم ينفك المترحلون يعانون من تمييز واسع النطاق في أيرلندا، ويتجلى هذا التمييز في المنع من دخول المباني ومن الوصول إلى السلع والمرافق والخدمات في حالات عديدة، مثل عدم السماح بدخول مطاعم أو محلات عامة معينة، وإثارة صعوبات أمام تسجيل الأطفال في المدارس، وكذلك في المواقف التمييزية إزاء المترجلين. وقد أبلغ في بعض الحالات عن ارتكاب أعمال العنف الجسدي ضد المترجلين.

٨١ - وقد تطورت استجابة الحكومة لاحتياجات جماعة المترجلين وللتمييز الممارس ضدهم، وذلك عقب صدور تقرير اللجنة المعنية بالترحل في عام ١٩٦٣ وهيئة الاستعراض المعنية بالمجموعات المترحلة في عام ١٩٨٣. وفي ١٩٩٣، أنشأت وزارة المساواة واصلاح القانون فرقة العمل المعنية بالجماعة المترحلة^(٣١).

٨٢ - وتعتبر الحكومة التشيكية من جهتها أن مسألة التمييز العنصري يمكن أن تثار فيما يتصل بالسكان البوهيميين؛ وقد بدت بعض الظواهر للنزوع الى التمييز ضد البوهيميين في سوق العمل، مثلا. ومع ذلك، ينبغي إبراز أنه من الصعب جدا في الحالات الفردية التفريق بين التمييز ضد البوهيميين، والتحفيزات المبررة فيما يتعلق بعدم استعدادهم للسعي الى الحصول على عمل والاحتفاظ به، وبمعدى انضباطهم في العمل وبمؤهلاتهم.

٨٣ - وفي عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، لم ينظر مجلس القوميات التابع لحكومة الجمهورية التشيكية في أي حالات ملموسة للتمييز ضد أعضاء الأقليات القومية. بيد أن ظاهرة النزاعات فيما بين المجموعات الإثنية والعدوان العرقي، التي تدعو إليها مجموعات المتطرفين من الشباب والتي تستهدف البوهيميين بصورة خاصة تمثل مشكلة خطيرة.

٨٤ - ومن جهة أخرى فإن التشريع الخاص بالهجرة ومنح الجنسية الذي اعتمدته الجمهورية التشيكية عقب تقسيم تشيكوسلوفاكيا يتضمن بعض الأحكام التمييزية إزاء الفجر. وبعد تقسيم تشيكوسلوفاكيا، وجب على كافة مواطني الجمهوريتين الجديدتين تقديم طلب من جديد للحصول على الجنسية الجديدة. لم تظهر أي مشكلة في سلوفاكيا إذ تم قبول جميع الطلبات المقدمة للحصول على الجنسية السلوفاكية. وعلى خلاف ذلك، فإن قانون الهجرة في الجمهورية التشيكية يتسبب في صعوبات جمة لمجموعات معينة وخاصة للعديد من "السنتيين" والفجر السلوفاكيي الأصل، في الحصول على الجنسية التشيكية. وبموجب قانون الهجرة التشيكي، لا تمنح الجنسية التشيكية إلا للأشخاص الذين أقاموا في البلد طيلة خمس سنوات قبل تقديم الطلب وليس لهم أي سوابق جنائية. وعديدون هم السنتيون والفجر الذين يعيشون في الجمهورية التشيكية ولا يستوفون هذين الشرطين، وهم بالتالي عديمو الجنسية. وتعتبر منظمات حقوق

الإنسان هذا القانون تمييزاً إلى حد بعيد وهي تتنبأ بأن ما يربو على ١٠٠ ٠٠٠ من السنيتين والفجر سيصبحون عديمي الجنسية. وقد كان تاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ أجلاً أقصى لتقديم طلب الحصول على الجنسية التشيكية. وبحلول ذلك التاريخ، لم يحصل على الجنسية التشيكية سوى ٢٠ في المائة من مجموع الفجر الذين يعيشون في الجمهورية التشيكية.

٨٥ - وعلم المقرر الخاص، من مصادر أخرى، بأن أعمال العنف المرتكبة ضد البوهيميين في رومانيا (إعدام غجري بدون محاكمة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في مدينة هادارينى)؛ وفي بلغاريا (حالات تعذيب وسوء معاملة واعتداء في مدن دوبوفو، واستارازاغورا، وأولوشنيك، وبازاردنيك)؛ وفي ألمانيا (توفي لاجئان من أصل غجري في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ نتيجة لحريق إجرامي في مدينة هرفورد)^(٣٧).

باء- العنصرية والتمييز العنصري إزاء السود، كراهية الزواج

٨٦ - سيجري تناول هذا الجانب للمسألة، بصورة خاصة، في التقرير عن المهمة التي قام بها المقرر الخاص في الولايات المتحدة. وهو بالتالي يود الآن ملاحظة الحوادث التي طرأت في مناطق أخرى من العالم.

٨٧ - في ألمانيا، تتسم الدعاية العنصرية لليمين المتطرف بكراهية الزواج بوجه خاص^(٣٨).

٨٨ - ومما له مغزى أكبر، التعدي على حياة الزواج وأعمال العنف التي يتعون ضحيتها. وهكذا، اضطر سفير نيجيريا في بون إلى الاحتجاج لدى السلطات الألمانية بسبب سوء معاملة السلطات الألمانية لطالبي اللجوء من النيجيريين. ويرفض معظم طالبي اللجوء من النيجيريين لأنهم لا يستطيعون أن يثبتوا أنهم مضطهدون سياسياً في بلدهم الأصلي. وتنفذ وزارة الخارجية الألمانية أن نيجيريا لا تبدي تعاوناً، وأنها ترفض استقبال النيجيريين الذين يرفضون طلب لجوئهم. ويبدو أن ٢٤ من هؤلاء توفوا في غضون ثلاث سنوات نتيجة سوء معاملة السلطات الألمانية. وفي آب/أغسطس ١٩٩٤ أيضاً، لقي نيجيري رفض طلب لجوئه، حتفه نتيجة لحقنة مسكنة، وكان قد أعيد إلى نيجيريا بالطائرة. ووفقاً لرسالة من السفارة، توفي عدد من الضحايا النيجيريين أثناء إقامتهم في زنانات الشرطة.

٨٩ - وقد أحالت وزارة الداخلية الألمانية الرسالة التي كتبتها السفارة النيجيرية إلى الولايات السبع الاتحادية التي توفي فيها طالبو اللجوء من النيجيريين، طالبة من حكومات هذه الولايات التحقيق، في أقرب وقت ممكن، في أسباب الوفاة الحقيقية لـ ٢٤ من طالبي اللجوء من النيجيريين، وفي حالة أماديو أنطونيو كيروفا الذي ركل حتى الموت، ويقال إن ثلاثة من أفراد الشرطة لم ينقذوه.

٩٠ - وفي المملكة المتحدة، أفيد بوقوع أعمال عنف ضد الزواج، منها أن أحد الشباب ذهب ضحية حريق في لندن، لا لشيء إلا لأنه كان يواعد فتاة بيضاء. وأصيب عشر جسده بجروح.

٩١ - وفي فرنسا، على حد ما جاء آخذاً، وقعت اعتداءات أيضاً على شباب سود "زنوج أو سود" ارتكبتها الشرطة، والتي أصبح يجوز لها، بناءً على القانون الفرنسي الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الهجرة، أن تفتش الهويات. وقضية الشاب الأنغولي البالغ ٢٣ سنة، الذي رمى نفسه في نهر السين بعد أن استجوبته الشرطة، مشهورة.

جيم - العنصرية والتمييز العنصري ضد العرب

٩٢ - يشيع في أوروبا اعتبار ذوي الأصل العربي (إسلاميين أصوليين) فيتعرضون من جراء ذلك للتمييز، لاسيما فيما يتعلق بمنح تأشيرات أو تصاريح الإقامة. كما أنهم يتعرضون لأعمال العنف من جانب الأفراد أو الشرطة.

٩٣ - وفي فرنسا، تلاحظ اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان أن المفاربة يمثلون دائما هدفا متميزا: فقد كتبت في تقريرها لعام ١٩٩٢ "تفوق العنصرية ضد العرب في فرنسا، إلى حد كبير، كل أشكال التمييز الأخرى". ومنذ عام ١٩٨٠، توزع الأعمال التي استهدفت هذه الجالية على النحو التالي: أعمال العنف، ٥٠٥؛ القنص، ٢٢؛ الجرحى، ٢٢٢^(٣١).

٩٤ - وكثيرا ما يتخذ التهديد العنصري، الموجه بصفة خاصة ضد المفاربة، شكل منشورات، معظمها ذات طابع استفزازي. وأول مثال على هذا النوع معروف باسم "المنشور المزييف من رابطة الجزائريين في أوروبا"، يعود إلى عام ١٩٦٦. وما زال هذا المنشور يوزع في فرنسا بتقطع. وبعد تحرير هذه المنشورات التي تنتهي، في معظم الأحيان، بعبارة "يستنسوخ ويوزع على نطاق واسع"، تصورها ويعاد توزيعها وفقا لمبدأ "السلسلة". وهذه العمليات تجعل من الصعب جدا معرفة هوية واضعيها، فضلا عن مروجيها المتتاليين.

٩٥ - ووحشية الشرطة موجهة أيضا ضد المنحدرين من أصل عربي وقد أبلغت منظمة العفو الدولية عن الحالات الثلاث التالية.

٩٦ - فقد اعتقل جاك شيريفي، الفرنسي - الجزائري الوالدين، في منزله في أرجانتوي دون أمر من النيابة وبدون سبب واضح. وغادر مكان الاحتجاز بعد ١٩ ساعة من توقيفه، وجسمه مثخن بالجروح والرضوض، ويده اليمنى معطوبة بصفة دائمة. وقد قدم شكويين رسميتين بسبب سوء معاملته، معززة بتقارير طبية، ولكن المحكمة لم تحقق في الأمر. وأفاد جاك شيريفي، أن الشرطة طلبت الدخول إلى شقته دون توضيح ما تريده، ولوقفت، ووضعت الأغلال في يديه، ودفعته، نزولا، على أربع دفعات سلاّم. وفي سيارة الشرطة، جلس شرطي على عنقه، مرغما إياه على الالتواء بشدة وجاعلا تنفسه شبه مستحيل. وأفاد أن الشرطي قال لزملائه: "هذه الحيلة تهدئ بسرعة هؤلاء الأجانب السمر". وقد لكم جاك شيريفي في معدته، وشم مرارا. وفي مركز الشرطة، كما نودي، حسبما أفاده بعبارة "أجنبي أسمر قذر" وقيل له: "عليك أن تعود إلى بلدك". وقد أفرج عنه بعد أن وجهت إليه تهمة مقاومة التوقيف وشم الشرطة. وذهب

للعلاج الطبي من الإصابات، ومن بينها الجروح والرضوض في يديه وساقيه وجسمه وعنقه. وسجل الأطباء أيضا إصابة عصب يده اليمنى بتلف دائم مرده، على ما يبدو، الى ضيق الأغلال^(٤٠).

٩٧ - وقد توفي عيسى إحيش، وهو مواطن فرنسي عمره ١٨ عاما ومن أبوين مهاجرين من المغرب، بأزمة ربو أصابته داخل قسم شرطة في ضاحية بالقرب من باريس، في أيار/مايو ١٩٩١. وقد رفضت الشرطة السماح له بأخذ الدواء اللازم لتخفيف أزمة الربو. وعندما انهار بعد إصابته بأزمة الربو القاتلة، بعد ٢٦ ساعة في المعتقل، كان جهاز دفع الهواء الذي يحمله معه باستمرار فارغا وكان قد قبض عليه، وذكر أنه ضرب بالهراوات في أثناء الاضطرابات التي وقعت في سجن مانت لا جولي، الواقع في ضاحية غرب باريس. وبعد وفاته، أفاد تقرير التشريح بوجود "جروح طفيفة" ناجمة عن ضربات على الرأس والحوض. وفي شباط/فبراير ١٩٩٢، وجهت الى الطبيب الذي فحصه وأكد أنه صالح طبيا للبقاء في الاعتقال، تهمة القتل غير المتعمد. ولم يتخذ أي إجراء ضد رجال الشرطة الذين ذكر أنهم اعتدوا عليه، ولم تحدد هويتهم بعد. وقال المحقق القضائي في الحالة إنه لا يستطيع تحديد وحدة الشرطة التي قبضت على عيسى^(٤١).

٩٨ - أما في إيطاليا، فالمعتقلون المنحدرون من أصل عربي الذين يعاملون معاملة تتسم بالتمييز. ففي أيار/مايو ١٩٩١، رد مدير سجن إيطالي على استفسارات الصحافة حول تقارير تفيد بأن السجناء يعاملون باستمرار معاملة سيئة، قائلا إن "٤٠ في المائة من السجناء هم من المغاربة والجزائريين والتونسيين، أي أنهم أشخاص ذوو عادات ثقافية مختلفة، كثيرا ما تتسم بالتمرد والعنف". وقد نبهت الصحافة الى الوضع في سجن سوليسانو، بالقرب من فلورانس، بعد أن كتب السجناء الى الصحف المحلية والوطنية قائلين إن حراس السجن يهددونهم دائما ويضربونهم ويصيبونهم بجراح. وإن حوالي نصف السجناء، وعددهم ٦٠٠، وافدون من بلدان تقع خارج الاتحاد الأوروبي. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أعلن النائب العام، بعد تحقيق داخلي أنه لا يوجد دليل على مسؤولية إجرامية، وأغلق الملف رسميا. وبعد ثلاثة أيام، نشرت الجريدة اليومية الوطنية La Repubblica رسالة من السجينات في سونثسيانو يعلن فيها أن حراس السجن يضربونهم ويضربون السجناء المذكور دائما بدون سبب^(٤٢).

دال - العداء للسامية

٩٩ - يستفاد من رسالة المجلس الدولي للنساء اليهوديات ومن التحليل الذي أجرته لجنة تنسيق المنظمات اليهودية، التابعة للكونغرس اليهودي العالمي، وأجراه أيضا معهد الشؤون اليهودية^(٤٣) ومراكز البحث الجامعية الاسرائيلية^(٤٤) أن العداء للسامية يعود الى الاشتداد منذ عدة سنوات، ولاسيما في شمال أفريقيا، وأوروبا الشرقية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، وأوروبا الغربية، والولايات المتحدة، وكندا، واليابان، وأستراليا، وأمريكا اللاتينية، والشرق الأوسط، وتركيا. وأعلن المجلس الدولي أنه:

"تختلف مظاهر العداء للسامية المعاصر باختلاف المناطق. كما تختلف درجات عنفه باختلاف المناطق. وقد جردت أنواع مختلفة من حالاته، وقعت في بلدان كثيرة جدا: مكالمات

هاتفية لا يعرف مصدرها، وبرامج إذاعية وتلفزيونية، ورسائل لا يعرف أصحابها، ومنشورات، وكتابات جدرانية، ومقالات في الجرائد والمجلات، وخطب، وكتب، وتدريس للمقابر والمعابد اليهودية، ونقوش على جدران المدارس اليهودية، وهجمات على ممتلكات اليهود، وهجمات إجرامية على المنظمات اليهودية (بوينس أيرس، ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ لندن، ٢٦-٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤). وفي الآونة الأخيرة تعرض اليهود، بوصفهم أشخاصا طبيعيين، للهجمات. وتستخدم أساليب جديدة لنشر الدعاية المعادية للسامية: ألعاب الفيديو، وبرامج المعلوماتية. وفي فرنسا، استخدم المينيتل في الآونة الأخيرة لنشر رسائل ضد اليهود. ويضاف الى ذلك أن عداوة السامية، شأنه شأن العنصرية، يتحول أحيانا منذ فترة قصيرة، الى جزء من البرنامج الانتخابي لبعض الأحزاب السياسية اليمينية واليمينية المتطرفة في أوروبا الغربية، ويتخذ إشارة للتلاقي بين أشخاص يعرفون بعضهم البعض. وفي هذه الحالة، تستخدم أساليب رمزية لعدم الوقوع تحت طائلة التشريع المناهض للعنصرية الذي اعتمدته بلدان كثيرة. وهذا التشريع المناهض للعنصرية في البلدان الأوروبية، إن لم يكن فعالا كثيرا، فهو على الأقل موجود. غير أن المعادين للسامية الأكثر راديكالية يجدون أساليب للتحايل عليه^(٤٥).

"كما تشهد مجتمعات فترة ما بعد الشيوعية في أوروبا الشرقية اشتداد العداوة للسامية من جديد. ففي روسيا، سمح الانفتاح بالتعبير الحر عن الكراهية لليهود. والحركة المعادية للسامية Pamiat، أي الذكرى، وهي الأشهر، ليست إلا واحدة من المنظمات المعادية للسامية. وهذا العداوة الذي ينتشر اليوم هو عداوة شعبي تشجعه أصولية الكنيسة الأرثوذكسية. إلا إن هناك عداوة للسامية أكثر نخبوية، ينتشر في المؤلفات الأدبية، بالتوازي مع عداوة السامية الشارعي. فمن المخيف، إن لم يكن من المرعب، أن يسمع ويقرأ ما يقوله ويكتبه السياسي جيرينوفسكي الذي ترجع شعبيته، الى حد كبير الى الأقوال المعادية للسامية التي تعطيها وسائط الإعلام الدولية اهتماما كبيرا".

١٠٠ - وقد وجه المجلس الدولي للنساء اليهوديات نظر المقرر الخاص، أيضا، الى تفاقم عداوة السامية في البلدان العربية والإسلامية، حيث تروج الأوساط الأصولية الإسلامية الكتاب المزيف المشهور "بروتوكولات حكماء صهيون" الذي يوزع على نطاق واسع.

"ولكتاب "بروتوكولات حكماء صهيون" نجاح كبير في أوروبا الشرقية وفي روسيا، حيث صدر هذا الكتاب المزيف، وفي أمريكا الجنوبية واليابان، بل حتى في استراليا، حيث أعيد إصداره في الآونة الأخيرة.

"وهناك شكل آخر للعداء للسامية، غير موجه للجمهور بل الى المفكرين: وهو نزعة الإنكار. ويدعي أصحاب هذه النزعة أنهم أصحاب تنقيح، لكنهم في الواقع يزيغون التاريخ والفترة النازية، ويتعدون، دون خوف من العقاب في كثير من الأحيان، على التاريخ والذكرى اليهوديين، وينغون الحقائق التاريخية المتعلقة بإبادة ٦ ملايين من اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية. وقد وضعت

بعض البلدان الأوروبية خصوصا (مثلا: فرنسا وألمانيا وبلجيكا) تشريعات محددة للوقوف في وجه هذه الظاهرة. وتعتمد بلدان أخرى على القوانين المناهضة للعنصرية (ضد التحريض على الكراهية الإثنية والدينية إلخ ...) غير أن هذه القوانين غير كافية، في الواقع، لشمول العداء للسامية.

"وفي الولايات المتحدة، يسمح تفسير التعديل الأول للدستور بنشر مختلف أنواع الأفكار، حتى تلك التي تتسم باللاديمقراطية. وهذا أمر يفترض فيه أن يؤدي إلى التفكير في الحدود المقبولة لحرية التعبير حول المفهوم الوارد في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تمنع التحريض على الكراهية العنصرية^(٤٦). بل إن العداء للسامية في هذا البلد بدأ يصل إلى الحرم الجامعي. وفي الآونة الأخيرة، ألقى محاضرون من "أمة الإسلام"، وأحيانا أساتذة جامعيون بل، حتى زعماء سياسيون أفريقيون أمريكيون، خطبا معادية للسامية نجحوا فيها نجاحا يثير القلق. (انظر أحداث جامعة هوارد وكلية كين)".

١٠١ - وتؤكد المعلومات الواردة من الحكومة الاسرائيلية الأحداث التي نقلها المجلس الدولي للنساء اليهوديات، ونقلتها مصادر أخرى، إلى المقرر الخاص.

هاء - كراهية الأجانب والتمييز ضد العمال المهاجرين

١٠٢ - إن فئتي العمال المهاجرين والأشخاص الوافدين هما، بصفة عامة، أكثر الفئات تضررا من الحالة الراهنة لكراهية الأجانب والعنصرية في أوروبا، وتعاينان من التمييز العنصري في مجال العمالة بصفة خاصة.

١٠٢ - وقد تمكن مكتب العمل الدولي، عن طريق دراسات عملية من إثبات انتشار التمييز العنصري فيما يتعلق بفرص الوصول إلى العمل وفيما يتعلق بتدريب المهاجرين، بالإضافة إلى مشاكل التنقل والترقية التي تواجه في بلدان أوروبية عديدة من بينها ألمانيا وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا^(٤٧).

١٠٤ - والتمييز، على الرغم من أن القوانين الوطنية تحظر، يمارس بصورة مباشرة وغير مباشرة ويمنع العمال المهاجرين من الحصول على الوظائف على قدم المساواة مع المواطنين.

"يتركز العمال المهاجرون في أسفل مراتب سوق العمل، وفرص حصولهم على التدريب أثناء العمل محدودة، ويترقون بصعوبة إلى مناصب المسؤولية. ونسبة البطالة بينهم أعلى - ضعف ما تصل إليه عند المواطنين - وتزداد أكثر بين الشباب والنساء. ولكي يستبعد، بطريقة تمييزية المهاجرون الباحثون عن عمل، يتذرع، ببساطة بالأحكام المسبقة عند الآخرين وبالمصالح الاقتصادية للمؤسسة. وبما أن كل شخص يرمي المسؤولية على غيره، فالتمييز ليس منتشرًا فحسب، بل تصعب مقاومته كثيرا. وإن مستوى التعليم عند المهاجرين من الجيل الثاني منخفض. ومعدل

مجرهم للمدارس مرتفع، ولا يستطيعون الحصول على التدريب إلا بصعوبة. وهم، في المؤسسات، يعملون في بيئة معادية يعتبرون فيها أدنى مرتبة، ويخصصون للأعمال العسيرة. ومع الانتكاس الاقتصادي، ازداد التمييز الذي يعانون منه. ومخاطر فقدان هؤلاء العمال لعملهم أعلى من المتوسط. وعندما يصبحون عاطلين عن العمل تضعف احتمالات عثورهم على عمل آخر".

١٠٥ - وتشعر المكسيك بقلق بالغ إزاء ما يرتكبه أفراد شرطة الحدود من أعمال وحشية في حق رعاياها عند انتقالهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية ولا سيما عبر الحدود الجنوبية وما يلاقونه من صعوبات جمّة في البحث عن فرص العمل.

واو - التمييز العنصري ضد المرأة

١٠٦ - تلقت المقرر الخاص معلومات تشير إلى المضايقات التي تتعرض لها الفتيات الكوريات الأصل في اليابان.

١٠٧ - فقد أصبح ارتداء الشغوري الصيني أي التنورة والبلوزة الكوريتين التقليديتين سببا يجلب اللعنة نوعا ما لصاحباته من طالبات المدارس الكوريات اللاتي يدرسن في اليابان. وحدثت خلال الأشهر الثلاثة الماضية مضايقات واعتداءات تستهدف الفتيات اللاتي يرتدين الشغوري الصيني. وقد مزقت أثوابهن وتعرضن للإيذاء اللفظي والبدني في القطارات والشوارع. أما المعتدون، فهم رجال يابانيون؛ وقد تعرضت لمثل أعمال العنف هذه خلال الأشهر الثلاثة الماضية ٢٩ طالبة من مدرستي طوكيو الإعدادية والثانوية الكوريتين. وقد ذكر متحدث باسم المدرسة أن ١١ فتاة جردن من أزيائهن وتعرضت ثمان فتيات أخريات للركل والضرب. وجدت مؤخرا حادثة جمعت الدماء في عروق طالبة تبلغ من العمر ١٧ سنة عندما قص أحدهم شعرها الناعم الطويل؛ وقد تعرضت الفتاة نفسها بعد مضي أقل من أسبوع على تلك الحادثة لحادثة أخرى عمد فيها شاب ياباني إلى دفعها ثم قص تنورتها ولاذ بالفرار. وليست هذه المرة الأولى التي تنفّس فيها في اليابان ظاهرة ضرب الكوريين^(٤٨).

١٠٨ - أما في الكويت، فإن خادمت المنازل من أصل هندي وسريلانكي وبنغالي وفلبيني يتعرضن بسبب جنسياتهن إلى الاغتصاب والاعتداء البدني والعمل بدون مرتب والتورط في الديون، وشروط العمل القاسية. ورغم أن تلك التجاوزات منافية للقانون الكويتي، فإن عدد القضايا المطروحة على القضاء يظل محدودا جدا، وقد أهملت حكومة الكويت بالكامل محنة هؤلاء النسوة^(٤٩).

١٠٩ - وقد تبين للمقرر الخاص من جلسات الاجتماع التي عقدها خلال مهمته أن النساء المنتميات إلى أقليات إثنية تتعرضن لتمييز مزدوج ولا سيما في مجالات العمالة والصحة والمساعدة الاجتماعية.

١١٠ - وفي المكسيك، تتزايد حالات اغتصاب النساء من السكان الأصليين في منطقة شياباس المتمردة. ففي ٤ حزيران/يونيه، قامت مجموعة تتألف من حوالي ٢٠ جندياً من الجيش الفيدرالي المكسيكي، باغتصاب ثلاث فتيات من أهالي سنثاروزيتا سيياكيل، بلدية التاميرانو، ينتمين إلى طائفة تسلتال المنتسبة إلى السكان الأصليين وقد جددت الحادثة عند حاجز عسكري خارج التاميرانو حيث كان هؤلاء الجنود يؤدون واجباتهم. وقد وجهت إلى الفتيات تهمة الانتساب إلى الحركة الزبائية وهددن بالقتل ثم أرغمن على ممارسة الجنس مع جميع الجنود المشرفين على حاجز الطريق.

رابعاً - أسباب وعوامل انتشار العنصرية والتفرقة العنصرية وكراهية الأجانب

١١١ - تعتبر العنصرية كما ورد ذكرها في الفرع الأول من هذا التقرير ظاهرة لازمت الحضارات منذ غياهب التاريخ. فهي عبارة عن شعور مترسب يطفو على السطح على نحو متواتر.

١١٢ - والآن، وبعد عقود كافحت فيها الأمم المتحدة التفرقة العنصرية دون كلل تنبعث أشكال العنصرية المشار إليها أعلاه من جديد من أطلال النظرية العنصرية التي أثبت العلم بطلانها.

١١٣ - ويبدو أن أسباب العنصرية والتفرقة العنصرية قد أصبحت تكمن اليوم في الأزمة الاقتصادية العالمية والتنافس على الموارد الاقتصادية الذي تزداد حدته بسبب تخلف البعض وفقير البعض الآخر بل وفقيرهم المدقع. وحيث أن التنمية أصبحت هي الشاغل الأكبر، فقد شعرت الدول بأن التكامل الإقليمي أو القاري ضروري لتحقيقها. ونظراً لتقلص الأسواق على نحو متزايد، تفتشت البطالة بدرجات متفاوتة في الشمال والجنوب. وبدأ الأمر بهجرة الأدمغة ولكن سرعان ما تطور وأصبح العالم يشهد هجرة اليد العاملة وأصبح الجنوب يعرض خدمات عماله. ولم يكن أمام الجنوب في أثناء فترات الانكماش الاقتصادي من بد بعد تزايد املاقه سوى حل أزمته باللجوء إلى الهجرة الأمر الذي تسبب في ظهور العنصرية والتفرقة من جديد.

١١٤ - وتأتي الصعوبات الاقتصادية لتذكّي وتزيد من حدة المشاعر القومية على الصعيدين الوطني والإقليمي. وتتفشى بذلك نزعة البحث عن كبش فداء وأصبح الأجانب يتحملون مسؤولية البطالة بدعوى أنهم باتوا عبئاً على الاقتصاد الوطني. وتنشأ عن ذلك حركات قومية يمينية متطرفة ذات نزعة نازية جديدة وتدعو إلى نقاء العرق وإعطاء الأفضلية إلى المواطنين الأصليين والهوية الوطنية لمجابهة الغزاة و"المتوحشين". ويصبح عدم التسامح وكراهية الأجانب قاعدة سائدة تعبر عنها أعمال العنف.

١١٥ - وأصبح الانطواء على الذات ورفض التقاسم هو الاتجاه السائد. فالطوائف والطبقات المالكة تحاول الإبقاء على رفاهها داخل البلد نفسه. أما على مستوى العالم الخارجي فقد رجعت فكرة التكتل من جديد وأصبح الكثيرون ينادون بإلغاء المساعدة إلى بلدان الجنوب أو إلى الحد منها.

١١٦ - وتنتقل الأفكار العنصرية ومشاعر كراهية الأجانب ومعاداة السامية عبر نظام التعليم من خلال الثقافة التي يلقنها والعقليات التي يكونها. وتلك الأفكار هي التي تقف وراء تأسيس وتنظيم حركات وأحزاب سياسية يمينية متطرفة ذات نزعة نازية جديدة.

١١٧ - كذلك تمثل وسائط الإعلام الكبرى الإذاعية والمرئية والصحف ومختلف المنشورات الصادرة باسم حرية الصحافة وحرية التعبير، أدوات تنقل الفكر العنصري والتفرقة العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية. فآثر الصورة قوي إلى حد أن أحداث العنف المصورة تنتقدها وإن كانت تلك الصور مشغوعة بتعليقات قد تثير رغبة تقليدها لدى شرائح من السكان الذين انسدت في وجههم الآفاق وأصبحوا عاطلين ومحرومين من العمل.

خامسا - التدابير التي اتخذتها الحكومات والإجراءات التي اتخذها المجتمع المدني

١١٨ - يتطلب تحليل المظاهر العنصرية والتفرقة العنصرية وكراهية الأجانب بجميع أشكاله، من جهة، رصد ردود فعل سكان البلدان المعنية، ومن جهة أخرى، رصد ردود فعل الحكومات والإجراءات التي اضطرت إلى اتخاذها.

١١٩ - وفي حين أن بعض البلدان تنكر وجود مشكلة العنصرية فيها فإن بلدانا أخرى مثل ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة والنرويج لديها الشجاعة الأدبية ما يدفعها إلى الاعتراف بوجود مشكلة حقيقية تتمثل في العنصرية بمظاهرها الحديثة. ووفقا للجنة الفرنسية الوطنية الاستشارية "يتفق ٩ فرنسيين من كل ١٠ فرنسيين تم استجوابهم، على أن العنصرية متفشية في فرنسا. ولكن الفرنسي لا يصنف العنصرية باعتبارها أحد الأخطار التي تهدد عالمنا الحالي إلا في المرتبة الخامسة بعد الجوع ومرض الإيدز والتلوث وانتهاكات حقوق الإنسان. ومن الجدير بالذكر مع ذلك أن هناك في فرنسا وألمانيا أعدادا كبيرة من السكان المناهضين للعنصرية والتفرقة العنصرية، يعربون عن مشاعرهم بمسيرات ومظاهرات عامة والسهر ليليا في ضوء الشموع وما إلى ذلك. وإن الأعمال التي قامت بها المنظمات غير الحكومية في العالم من قبيل حركة مناهضة العنصرية ومن أجل الصداقة بين الشعوب في فرنسا ومنظمة S.O.S. العالمية لمناهضة العنصرية هي أعمال جديرة بالثناء. وكذلك، من جهة أخرى تعتبر الهزائم الانتخابية التي منيت بها الأحزاب اليمينية المتطرفة على غرار ما وقع في الانتخابات الألمانية الأخيرة بمثابة رد على التفرقة العنصرية.

١٢٠ - وتقوم من جهة أخرى منظمات غير حكومية ومؤسسات جامعية عديدة بإعداد العدة للنظر في حالة الأجانب عموما والعمال المهاجرين ومظاهر كراهية الأجانب في أوروبا بغية العمل من أجل اتخاذ إجراءات متضافرة لمكافحة العنصرية والتفرقة العنصرية والدعوة إلى التحلي بروح التسامح والتفاهم فيما بين مختلف الطوائف التي تعيش داخل منطقة أوروبا. ومثال ذلك أن شبكة جامعات العواصم الأوروبية قد شكلت في جامعة استكهولم فريقا عاملا تحت شعار "الجامعات تناهض العنصرية وكراهية الأجانب".

١٢١ - وقد اتخذت معظم الحكومات التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الظواهر التي تعرض لها هذا التقرير بالتحليل فوضعت أحكاما دستورية ونصوصا تشريعية وتنظيمية لتنظيم هذه المسألة.

١٢٢ - وقد نظمت سويسرا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ استفتاء اعتمدت بموجبه قانونا مناهضا للعنصرية لردع المظاهر العنصرية وتحريف الحقائق وكل إنكار ينفي حقيقة الكهولوكوست (محرقة اليهود) أو أية جريمة أخرى ترتكب في حق الإنسانية. ومنعت ألمانيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عدة أغاني ومجموعات موسيقية نازية جديدة تحرض على العنصرية وإبادة الأجناس وممارسة العنف ضد الأجانب ومنعت أيضا حركات وأحزابا سياسية ذات إيديولوجية عنصرية تدعو إلى كراهية الأجانب وتقوم بأعمال عنف (هجمات عنيفة ضد الأجانب وقنابل محرقة...). وكذلك وضعت برامج تعليمية تدعو إلى التسامح ومناهضة العنصرية والتفرقة العنصرية لفائدة طلاب المدارس فضلا عن فائدة جميع السكان. وتقدم النرويج كذلك مثلا ساطعا في هذا الصدد.

١٢٣ - أما على الصعيد الإقليمي فقد اتخذ رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، في فيينا، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ خطة عمل لمناهضة مشاعر العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية وعدم التسامح.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

١٢٤ - يود المقرر الخاص أن يشكر الحكومات ومنظمة العمل الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع من سبق ذكرهم لتعاونهم الفعلي وللمعلومات الوفيرة والقيمة التي وفرتها والتي جرت مقارنتها مع المعلومات المستقاة من الصحف والمجلات المختصة.

١٢٥ - ويتضح من مختلف هذه المصادر أن العنصرية والتفرقة العنصرية ظاهرتان مترسبتان تثيران، على نحو متواتر مشاعر كراهية الأجانب والزواج ومعاداة السامية والحركات المعادية للعرب. وهذه المظاهر التي هي غالبا ما تفرزها مشاعر عنصرية دفينية تثيرها وتغذيها صحوة أو عودة الإيديولوجيات القومية والفاشية الجديدة واليمينية المتطرفة. وهي تعود من ناحية إلى الأزمة الاقتصادية التي تهز المجتمعات الصناعية التي تعاني من الانكماش الاقتصادي والبطالة وتعود من ناحية أخرى إلى أزمة القيم الثقافية الأوروبية، أي النموذج الحضاري الذي حاول فرض نفسه على العالم المعاصر. وتنشأ عن ذلك مشاعر الخوف والريبة من الأجنبي أي الآخر الذي غالبا ما يأتي من الجنوب ليصبح كبش فداء في متناول اليد بحكم رغبته في أن يتقاسم على الصعيد القطري أو الدولي تنمية أو رفاه غيره، أي سكان الشمال. ومظاهر نبذ ورفض الأجانب أو الآخر التي تتجلى في عدم التسامح أو في أعمال العنف هي مشاعر توجد أيضا في البلدان الصناعية الحديثة أو في بلدان إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية النامية.

١٢٦ - ويتضح من التشريعات التي غدت عدة بلدان تعتمد على نحو منتظم ضد المهاجرين، فإنه يحق التساؤل عما إذا لم يكن ذلك شكلاً مقنعاً لإضفاء الطابع المؤسسي على ظاهرة كراهية الأجانب مما لا يعدو عن كونه شكلاً جديداً لتكريس التفرقة العنصرية رسمياً.

١٢٧ - ويلاحظ المقرر الخاص بارتياح وأمل أن من بين البلدان التي تشهد ظواهر العنصرية والتفرقة العنصرية وكراهية الأجانب والزواج ومعاداة السامية والحركات والأعمال المناهضة للعرب أو التفرقة العنصرية ضد العمال المهاجرين والمرأة في حد ذاتها أو باعتبارها فرداً من أفراد أقلية إثنية ما، هناك بلدان تتخذ ترتيبات تشريعية وإدارية لمراقبة واحتواء واستئصال شأفة تلك المشاعر والأحداث الناشئة عنها.

١٢٨ - ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء ما تتخذه بعض الحكومات من تدابير منتظمة جائرة للحد من الهجرة وجمع شمل الأسر ومطاردة "المتسللين" أو "اللاقانونيين" والمهاجرين وطالبي اللجوء السياسي المحبوسين في معسكرات الاعتقال في انتظار الرحلات المستأجرة لإعادتهم عنوة إلى أوطانهم. ويخشى المقرر الخاص أن تداس تماماً المثل الإنسانية والديمقراطية للبلدان المعتبرة إثارة لأسباب تتعلق برفاهها أو بقائها وأن تكون الكراهية وأعمال العنف والوحشية حتى ولو كانت باسم القانون واحترام سيادة الدول عاملاً يحول العالم إلى بركان كبير قائم على أساس الانتماء الإثني أو العرقي.

١٢٩ - ويعرب المقرر الخاص عن سروره بردود فعل المجتمعات المتحضرة وتعبئتها إزاء المظاهر والحوادث التي تسببها العنصرية والتمييز وكراه الغرباء، وعن ترحيبه بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في سبيل حقوق الإنسان وفي سبيل التفاهم بين الأفراد والمجتمعات والدول.

باء - التوصيات

١ - الموارد

١٣٠ - تعرب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٤/١٩٩٤ عن أسفها لما لاقاه المقرر الخاص من صعاب في إعداد تقريره الأول، بسبب عدم توفر الموارد الكافية، وتطلب من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بدون أي مزيد من التأخير بجميع المساعدات اللازمة كي يتسنى له القيام بولايته.

١٣١ - وكما ذكر في التقرير الأول للمقرر الخاص (E/CN.4/1994/66، الفقرة ٤٦)، وبغية الاضطلاع بهذه الولاية الجديدة الواسعة، يحتاج المقرر الخاص إلى مساعدة في الموظفين والموارد، وفقاً لما جاء في القرار. ويرى المقرر الخاص أنه يحتاج إلى الوسائل التالية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف: مهني واحد متخصص في مشاكل حقوق الإنسان، أو على الأقل مطلع عليها ويهتم بها، وله ممارسة في هذا المجال، على أن يكون ملماً تماماً باللغة الفرنسية وأن تكون له معرفة جيدة باللغة الانكليزية؛ كما يحتاج إلى سكرتيرة

بلفتين. وقد أوضحت هذه الاحتياجات توضيحا تاما، بما في ذلك الموارد الضرورية للقيام بمهام ميدانية. في تقديرات الميزانية المعدة لميزانية البرنامج، عندما اعتمدت اللجنة القرار المذكور ووافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وقت لاحق.

١٢٢ - وستكون مهام الأمانة، لدى مساعدة المقرر الخاص في تنفيذ القرار ٢٠/١٩٩٢، كما يلي: تجميع المعلومات وفرزها؛ دراسة البلاغات؛ إقامة اتصالات منتظمة مع البعثات الدائمة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد، وأي مصادر أخرى للمعلومات؛ إعداد الحلقات الدراسية والبعثات.

١٢٣ - ويبدو واضحا عند إعداد هذا التقرير المؤقت أن ظروف العمل غير مرضية قطعاً وغير مستقرة؛ وأن النوايا الحسنة لدى مدير البرنامج لا تكفي للتخفيف من نقص الموارد البشرية والمالية، لأنه من المتعذر تسيير العمل في البرنامج العام للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي ثلاث ولايات موضوعية، بدون وجود أمين دائم وموظفي دعم على الأقل. لذا، يجد المقرر الخاص نفسه مرغماً على تكريس نفسه لولايته على نحو تقريبي، على حساب مهامه الوطنية والأكاديمية.

١٢٤ - وهذه المسائل، التي تطرح نفسها دائما بشكل عام على جميع المقررين الخاصين، قد درست، في جملة أمور، في اجتماع المقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورؤساء أفرقة العمل المكلفة بتطبيق الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ أيار/مايو حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤:

"... لوحظ أن الزيادة الطارئة على عدد هذه الإجراءات، التي ارتفعت من ٤ في عام ١٩٨٠ حتى ١٢ في عام ١٩٩٠ وحتى ٢٦ في الوقت الحاضر، لم يرافقها زيادة متناسبة في الموارد البشرية وغيرها. وعلاوة على هذا، فإن حجم العمل داخل هذه الولايات المتنوعة قد ازداد أيضا بسرعة. ونتيجة لذلك، كان رأي المشتركين بالإجماع أن الموارد البشرية والمادية الموضوعية تحت تصرفهم من أجل تنفيذ ولاياتهم هي فعلا غير كافية، والسبب، بكل بساطة، هو ضالة الاعتمادات المرصودة لمركز حقوق الإنسان بوجه عام، ولولاياتهم المحددة بوجه خاص. وبسبب عدم كفاية التمويل بشكل مزمن، فإن المشاركين يخشون من أن يؤثر هذا على سلامة الإجراءات، مع ما يترتب على ذلك من عواقب سلبية بالنسبة للنظام بجممله، وبالنسبة للضحايا على المستوى الفردي، بوجه خاص" (E/CN.4/1995/5، الفقرة ٢٢).

١٢٥ - وقد اتخذت الإجراءات لتحسين وتعزيز جميع جوانب عمل المقررين. بيد أن الأعمال قصرت في إدراك الآمال.

١٢٦ - والمقرر الخاص يصر على توفير إمكانيات كبيرة من الموظفين والموارد المالية لولاية تشير الاهتمام كما تشير الآمال الكبيرة؛ وفي حال عدم فعل ذلك، سيتضرر بالتأكيد تنفيذ هذه الولاية. كما يقترح المقرر

الخاص العمل على تحقيق ما يلي: (أ) وضع صيغة على غرار الصيغة التي وضعها الخبير المشارك، وكذلك (ب) إنشاء صندوق استئماني، في إطار الصندوق الاستئماني للبرنامج، ولكن على أن ترصد التبرعات خصيصاً للولاية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري وجميع أنواع التمييز المتعلق بالسود والعرب والمسلمين وكراهية الأجانب وكراهية الزنوج ومعاداة السامية.

١٢٧ - والمقرر الخاص إذ يدرك أهمية الرهان، لا بل التحدي الذي تنطوي عليه الولاية الجديدة الموكولة إليه، يود أن يعتمد، لنجاح مهمته، على تعاون دينامي من مركز حقوق الإنسان، وعلى تعاقد نشط من الحكومات، والوكالات المتخصصة، وكذلك من المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية.

١٢٨ - وبالنظر إلى الصعاب المستمرة المتعلقة بالمساعدة وضيق الوقت - فقد تقرر تقديم التقرير المؤقت للجمعية العامة في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر - فإنه ليس في وسع المقرر الخاص إعداد تقرير المهمة المكلف بتقديمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية، قبل الاستفادة من فيض من الوثائق الغنية وكذلك من المذكرات المتعلقة بجلسات الاستماع والمقابلات بين السلطات الأمريكية والعديد من المنظمات غير الحكومية التي أبدت اهتماماً بالولاية الجديدة.

٢ - توصيات عامة

١٢٩ - يرى المقرر الخاص أن الإجراءات وكذلك الجهود الإيجابية تثبت عدم وجود حتمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كما تفسح مجالاً للأمل، وأنه من الضروري التصرف قبل فوات الأوان.

١٤٠ - ويقترح المقرر الخاص مرة أخرى إجراء بحوث علمية حول طبيعة ومدى المشاكل التي تغطيها ولايته، ولا سيما بواسطة مشاريع مثل:

(أ) حلقة دراسية متعددة الاختصاصات حول مشاكل الأشكال المعاصرة للتمييز العنصري في جوانبها النظرية ومظاهرها العملية ودراسة التدابير المتخذة أو الواجب اتخاذها؛

(ب) حلقات عمل (واحدة لكل قارة) في أثناء السنتين الأوليين من الولاية؛

(ج) مؤتمر يعنى بالنظر في حصيلة الدراسات قبل انتهاء الولاية. وستنظم هذه اللقاءات العلمية بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة المهتمة بحقوق الإنسان، ومع المنظمات غير الحكومية والجامعات أو الشبكات الجامعية والخبراء العاملين في الميدان.

١٤١ - ويعرب المقرر الخاص عن رغبته في أن يوفر على نحو فعال التمويل المناسب من أجل تحقيق هذا البرنامج. كما يدعو الدول والمنظمات غير الحكومية التي لم ترد بعد على الاستبيان إلى أن تفعل ذلك وأن تزوده بجميع المعلومات المتعلقة بالحوادث والأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري.

١٤٢ - ويقترح المقرر الخاص، اقتناعاً منه بأهمية التعليم وبالمدى الواسع للتربية، أن تدرس تدابير الوقاية من الأفعال والتصرفات التي تولد التمييز - درهم وقاية خير من قنطار علاج - وأن ينشأ بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة كاليونسكو والمنظمات الحكومية الدولية كالاتحاد الأوروبي، ومع الحكومات، نظام تعليم لحقوق الإنسان في جميع الدول حيث تدرس كيفية جعل هذا التعليم الزامياً وفعالاً. ويمكن القضاء تدريجياً على العنصرية الثقافية والاجتماعية عن طريق التعليم.

١٤٣ - كما يتضمن تكليف فريق من المتخصصين في العلوم الاجتماعية، ولا سيما في التربية - (وهذا عمل دقيق لكنه ليس بالمحال) - بدراسة كيفية تطهير كتيبات المدارس وكتب التاريخ من التحاملات والقوالب (العنصرية والإثنية والدينية) وعن طريق الظواهر الثقافية التي تمكن مختلف المكونات الإثنية أو الثقافية لبلد ما أن تتعرف على ثقافة الآخرين وتتعلمها وتفهّمها وتقدرها، مما يسهل التفاعل الثقافي والتعدد الثقافي الذي هو قيد الممارسة الفعلية. واليوم في هذا "العالم المنتهى" أو "الكوكب - القرية" الذي نعيش فيه، وبفضل الأثر العظيم لوسائل الإعلام، قد تتوصل المجتمعات الإثنية والدينية والثقافية إلى تفاهم متبادل أفضل على الصعيد الثقافي، وإلى تقبل بعضها بعضاً على نطاق أوسع. وهكذا، سيخلق تدريجياً مزيد من التسامح بين الإثنيات والمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم والرعايا الوطنيين أو الأصليين. وباختصار، يعلق المقرر الخاص أهمية كبيرة على الوقاية من ظواهر العنصرية، بأي شكل كان، بواسطة تدابير حكومية وتشريعية وإدارية واقتصادية واجتماعية، وتربوية قبل كل شيء.

١٤٤ - وفيما يتعلق بالدعاية المعادية للسامية، يوصي المقرر الخاص، بالنظر لاتساع نطاق المنشورات المعادية للسامية والخطر الذي تمثله، باتخاذ الدول المعنية التدابير المناسبة تشريعياً وإدارياً، ويشير إلى الحاجة على الصعيد العالمي إلى وقف نشر المطبوعات التي من هذا القبيل، ولا سيما، "بروتوكولات حكماء صهيون".

١٤٥ - وبالنظر إلى عدد الإجراءات الخاصة القائمة مثل الإجراءات المتعلقة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي والتعذيب، والتعصب الديني، إلى آخره، يعرب المقرر الخاص عن اقتناعه، بحكم تجربته، بالحاجة إلى إنشاء آلية للتشاور والتنسيق الدوري بين المقررين الخاصين المكلفين بمواضيع متقاربة. ومن ناحية أخرى، ينبغي منح الأولوية لإنشاء آلية تعاون ديناميكية فعالة مشتركة بين القطاعات بين مختلف فروع وقطاعات مركز حقوق الإنسان.

١٤٦ - ولا بد كذلك، من قيام تعاون منظم، على شكل مشاورات دورية وأعمال مشتركة، مع المؤسسات المتخصصة مثل اليونيسيف (انظر اتفاقية حقوق الطفل)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، واليونسكو، ولجنة حقوق الإنسان.

١٤٧ - ويرغب المقرر الخاص أن يكرر اقتراحه بالنظر، عند نهاية العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، في إمكانية إقامة نصب تذكاري على شرف ضحايا العنصرية والتمييز العنصري لإيقاظ الضمائر ومزها إزاء مساوئ التمييز العنصري، والإشادة بالعمل المستمر الدائب للأمم المتحدة ضد العنصرية في جميع أشكالها ولصالح حقوق الإنسان. وربما أمكن إقامة هذا النصب في ساحة الأمم. وفي مجال الأخذ بهذه الفكرة سيمول هذا النشاط من التبرعات. إن عالمنا لا يفتقر إلى أصحاب الإرادة الحسنة ورعاة الآداب وأنصار الفنون المهمين بهذا المشروع.

١٤٨ - وأخيرا، يرحب المقرر الخاص بتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويعرب عن رغبته في أن تصادق أيضا على الاتفاقيات الأخرى التي هي قيد النظر الآن لدى سلطاتها المختصة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يسارع إلى دعوة الدول التي لم تصادق بعد على جميع الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان إلى أن تفعل ذلك. ويرجو الدول الأطراف فعلا في الصكوك المذكورة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لوضعها موضع التنفيذ على نحو فعال على أساس يومي.

تذييل

استبيان بشأن الولاية موجه إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية
والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية

- ١ - هل يعاني بلدكم، أو هل عاش، ظاهرة أشكال معاصرة من التمييز العنصري، أو الأقليات الإثنية، أو الدينية أو الثقافية؟
- ٢ - هل عاش بلدكم، أو هل يعيش، حوادث خطيرة من مظاهر التمييز العنصري؟ وبأي شكل أو أشكال؟
- ٢ - ما هي أحكام الدستور أو القانون الأساسي في بلدكم المتعلقة بحقوق الإنسان وبوسائل حمايتها؟
- ٤ - هل لديكم مشاكل أقليات:
 - إثنية
 - دينية
 - ثقافية
 و/أو مشاكل سكان أصليين أو مخططين؟
- ٥ - كيف تؤمن على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي، لا بل السياسي، التربية، والتدريب المهني، والتسلسل الهرمي الإداري، الخ في صفوف الجماعات ذات الأصول الجغرافية - الثقافية المختلفة؟
- ٦ - ما هو وضع المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، لا سيما من وجهة النظر التشريعية والإدارية؟
- (أ) ما هو عدد العمال المهاجرين في بلدكم؟ ما هي أديانهم أو معتقداتهم وممارساتهم الثقافية؟
- (ب) العلاقات مع السكان الوطنيين:
 - هل جرى سير للرأي العام؟
 - هل جرت دراسات و/أو نشرت منشورات عن مسألة المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، سواء أكانت حكومية، أم صادرة عن مؤسسات علمية، أو مؤسسات وطنية، أو منظمات غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان؟
- (ج) ما هو الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام إزاء مشكلة المهاجرين، واللاجئين، ومظاهر رهاب الأجانب أو التعصب؟

- ٧ - هل توجد دائرة رسمية مكلفة بتسجيل ومعالجة حوادث التمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب، والعنف؟ ما هي الوسائل المتاحة لها؟ كيف تعمل؟ ما هي النتائج المحصلة؟
- ٨ - هل يمكنكم التزويد بمعطيات إحصائية، واجتهادات قضائية في هذا المجال، في حال وجودها؟
- ٩ - ما هي التدابير المتوخاة أو المتخذة من جانب حكومتكم للقضاء على هذه الظواهر:
- تدابير ذات طبيعة إدارية و/أو قضائية؟
 - تدابير اقتصادية واجتماعية؟
 - تدابير ثقافية: هل التعليم مفتوح للجميع ومتاح للجميع؟ هل تُعلم ثقافات الأقليات والعمال المهاجرين وتُدمج في البرنامج الوطني على الصعيد المدرسي والجامعي، عن طريق الحفلات والمسرحيات والمهرجانات وغيرها لتسهيل تفاهم ثقافي أفضل؟
- ١٠ - ما هي التدابير المتوخاة أو المتخذة من جانب حكومتكم لمنع مظاهر رهاب الأجانب والتعصب والعنف، ونبذ الأجنبي، أو جماعات الأقلية أو الجماعات الضعيفة؟
- ١١ - هل توجد حركات، أو تجمعات، أو أحزاب سياسية تنادي بأيديولوجية عنصرية أو معادية للأجانب، أو تدعو إلى الأفضلية القومية، أو تستثير "التطهير الإثني أو الديني"؟ وعلى العكس، هل توجد حركات أو تجمعات أو أحزاب سياسية تنادي وتشجع في برامجها سياسة الترحيب والإدماج مع انفتاح ثقافي واحترام لكرامة الآخرين؟
- ١٢ - ما هي التدابير والإجراءات التي ترتوونها لمنع ووقف الأشكال الجديدة للتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والعنف، والتعصب التي تثيرها؟
- ١٣ - ما رأيكم في الولاية الجديدة، وكيف تفكرون بالإسهام في تنفيذها على نحو مرضٍ؟

الحواشي

- (١) العنصرية من وجهة نظر العلم (باريس، اليونسكو، ١٩٧٣).
- (٢) التمييز العنصري، دراسة من إعداد هرمان سانتا - كروس، تمت مراجعتها واستكمالها في عام ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.76.XIV.2).
- (٣) بيير أندري تغياف: "التطور المعاصر من نظرية التفاوت البيولوجي العنصرية الى إقرار الطابع المطلق للاختلاف الثقافي"، تقرير اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان (باريس، ١٩٨٩)، الصفحة ٢٥٧ (من النص الفرنسي).
- (٤) الذي تغنن في مؤلفه مقالة عن تفاوت الأجناس البشرية في اثبات تفوق "الجنس الأبيض" على الأجناس الأخرى، وتفوق الآريين على جميع البيض الآخرين.
- (٥) على نحو ما يبينه الأستاذ التشيكي أ. هرباك، الذي شارك في الإشراف على المجلد ٢ من تاريخ افريقيا الشامل، منشورات اليونسكو/جوجا أفريك (باريس ١٩٨٥). من المهم أن اللفظ الذي يدل على مفهوم العبد في جميع لغات أوروبا الغربية (sklave, slave, esclavo, escravo، أُلخ) مشتق من الكلمة التي تستخدمها مختلف الشعوب السلافية كاسم عرقي لها. وهذا يدعو الى الظن بأنه خلال الحقبة التي نشأت فيها اللغات الوطنية في أوروبا، أي بالتحديد الفترة موضوع الدراسة، كان مساجين الحرب السلافيون يمثلون أغلبية العبيد المستخدمين في أوروبا الغربية.
- (٦) "دراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري"، أعدها أسيجورن إيدي، المقرر الخاص (A/45/525).
- (٧) هرمان سانتا كروس، الفقرة ٢.
- (٨) أرنولد م. روز، "أصل التحيزات"، باريس، اليونسكو، ١٩٥١؛ واليونسكو، "إعلان بشأن العرق والتحيزات العرقية" (باريس، ١٩٦٧ و١٩٧٨).
- (٩) انظر: بيير - أندريه تاغيف، المرجع المذكور، صفحة ٣٦٢. ويرى المؤلف أن أشكال العنصرية الجديدة لم تعد تفترض مسبقاً الأخذ بنظرية الاختلاف البيولوجي كعقيدة راسخة والإقرار بالتفاوت الواضح في العلاقات بين "الأعراق" ولكنها تتفق مع "تنظيرات عنصرية قائمة على أساس فرضية عدم القابلية للانتقال أو التعارض أو عدم التواصل أو الانفصال المطلق للثقافات، والبنيان الذهني، والعادات

والثقافة الاجتماعية". انظر أيضا تقرير الأمين العام عن التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/Sub.2/1992/11).

(١٠) انظر: "حقوق الإنسان: مجموعة الصكوك الدولية" (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.88.XIV.1).

(١١) انظر Charles Murray et Richard J. Herrnstein, "The Bell Curve" New York, Free Press, 1994.

(١٢) يتساءل السود عن حق عن الأسباب التي تدعو في الثقافة الغربية الى طلاء كل ما هو سلبي بالأسود: "الدعاية السوداء"، و "العمل الإجرامي"، و "السوق السوداء"، و "اغتم"، و "يكون عبدا لشخص ما"، وهم يسخرون بقولهم: "أنا عبد فلان..."، و "العمل بلا هوادة" وهم يشيرون ربما بدون وعي الى الظروف غير الانسانية لعمل الزوج التي تحولت الى مجرد عبودية.

(١٣) أمادو مهتار امبو، في مقدمة لـ "التاريخ العام لأفريقيا، المجلد الأول، المنهجية ومرحلة ما قبل التاريخ الإفريقي" (باريس، اليونسكو/مجلة جون أفريك، ١٩٨٠).

(١٤) انظر الأعمال العلمية والمنشورات العلمية لليونسكو، مثل: "التاريخ العام لأفريقيا" في ٨ مجلدات؛ والمنشورات الجاري إصدارها عن الثقافة الإسلامية؛ وتاريخ الحضارات الآسيوية، وحضارات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والثقافات السلافية.

(١٥) في عددها الصادر يوم الأربعاء ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، كانت صحيفة "لوموند" تحمل العنوان التالي في صفحتها الأولى "لعنة القارة السوداء" لكي تشير إلى عدم قدرة الأفارقة على التطور.

(١٦) Nathan Ackerman et Marie Jahoda, "Anti-Semitism and Emotional Disorder" New York, Harper 1950.

(١٧) رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٤ من المجلس الدولي للمرأة اليهودية.

(١٨) وكان هذا هو الحال بالنسبة للأردن، وأوكرانيا، وباكستان، وبنما، وبنن، وبوليفيا، وتونس، وزامبيا، والصين، والعراق، وقطر، والكويت، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، واليمن.

(١٩) انظر قراري اللجنة ٢٠/١٩٩٣ و ٦٤/١٩٩٤ ومقرر المجلس ٢٥٨/١٩٩٣.

(٢٠) انظر: European Capitals Universities Network, "Universities Against Racism and Xenophobia": Report on Workshop on Racism and Xenophobia in Europe; University of Stockholm, 18-19 April 1994.

(٢١) Dialogue, August 1994

(٢٢) أدان السيد بول بوشيه، رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان ما تتسم به سياسة الهجرة الفرنسية من تركيز على موضوع واحد معتبرا أن التشريع الذي تحبذه الحكومة يوجج "الطابع المؤسسي لمشاعر كراهية الأجانب". انظر: Europees Steunpunt Migranten en Vluchtelingen: List of Events, (Utrecht, March 1994)

(٢٣) رسالة الحكومة الإيرانية بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٤.

(٢٤) Mouvement contre le racisme et pour l'antié, entre les peuples, Differences, No. 154, Juillet 1994.

(٢٥) رسالة حكومة الدانمرك بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(٢٦) Amnesty International Newsletter, vol. XXIII, No. 2 (February 1993),

(٢٧) المرجع نفسه.

(٢٨) رسالة الحكومة الألمانية بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٢٩) Europees Steunpunt Migranten en Vluchtelingen, List of Events, October 1994

(٣٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفقرة ٤٤٥.

(٣١) EUROPEES STEUNPUNT MIGRANDEN EN VLUCHTELINGEN, List of Events, September 1994

(٣٢) المرجع نفسه، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

(٢٣) انظر: اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان: "مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب"، التقرير عن سنة ١٩٩٢.

(٢٤) Europees Steunpunt Migranten en Vluchtelingen, List of Events (October 1994), P.3

(٢٥) Voir Rapport du Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, quarante-huitième (session, Documents Officiels de l'Assemblée Générale, Supplement No.18 (A/48/18), P.100

(٢٦) رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ صادرة عن حكومة أيرلندا.

(٢٧) ROMNEWS, No.18, 5 October 1994

(٢٨) في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، صرح غونتر ديكيرت، زعيم حزب اليمين المتطرف، الحزب الديمقراطي الوطني أن "السود مقبولون بالترحيب في افريقيا، والأترك في تركيا، واليهود في إسرائيل". ذكر في Europees Steunpunt Migranten en Vluchtelingen, List of Events, October 1994

(٢٩) اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، تقرير عام ١٩٩٢.

(٤٠) Amnesty International, News letter, Vol. XXIII, No.2 (February 1993)

(٤١) المرجع نفسه.

(٤٢) المرجع نفسه.

(٤٣) رسالة المجلس الدولي للنساء اليهوديات المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، معهد الشؤون اليهودية، العداء للسامية، التقرير العالمي لعام ١٩٩٢ (لندن).

(٤٤) رسالة الحكومة الاسرائيلية المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

(٤٥) ولاسيما في اسبانيا، حيث يملك حزب يميني متطرف دور نشر تصدر المؤلفات المعادية للسامية وغيرها الى أمريكا اللاتينية.

(٤٦) انظر بشأن هذا الموضوع التقرير الذي وضعه ل. جوانيه و د. ترك عن الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/Sub.2/1990/11).

(٤٧) انظر Royer Zegers de Beijl, Discrimination à l'égard des travailleurs migrants Genève, 1991.

(٤٨) الرسالة المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ واردة من المنظمة الدولية لرصد حقوق المرأة.

(٤٩) مشروع منظمة رصد حقوق المرأة في الشرق الأوسط، Punishing the victim. Rape and Mistreatment of Asian Maide in Kuwait.

— — — — —